وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجدت عبارة المتن
في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد اما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات اقول
اى لكن ثلث زايدة وقوعها سهوا
قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل
المضاف فيقال هنا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في
مباحث الالفاظ وقد يطلق في مقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى
يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج
اى ما يقابل الجملة
فيها الكليات الخمس والتعريفات لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك

على ذلك انه جعل الموجهات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا

قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام

الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول فيه ان ما يجب ان يعلم

في المنطق يكون جزء منه لا ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة

جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا

اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه

الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع

في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق

موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على

الشروع في المقدمة وذلك مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم

في كتب المنطق فيلزم ح ان تكون المقدمة جزءا من كتب المنطق جزءا منه فاندفع المحذور

معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في

فی اصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن فكل كتاب في هذا الفن يتوقف

ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن
قوله او من حيث المادة في الخاتمة اقول ورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت الا
مشتمل على المادة واجزاء العلوم معا فاذكرت تنافي الحصر بذكر على
اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة
وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها بتبعها اذ لا مدخل لها
في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر
قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في
مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق
ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل
الاول مثلا قوله التعريف اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم في

في مفتتح الكلام اقول لا يراد برسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكأنه قال المقصود بيان
سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم
بان المراد هو التصور بوجه ما وبيّن التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور
برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصيته وكونه
غير مستلزم لما ذكر العاجل لا يقدح في اختياره لكن يتجه له طريقان كل منهما
موصل الى المطلوب فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موصلا اليه ايضا
وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب
قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما
وامتناع الشروع بدونه مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على
بصيرة العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف
على جميع مسائله اجمالا اقول المراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول

يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة
كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه
مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة
لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو
فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها
تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه مقدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه
قد يحصل له بالفعل العلم بجميع مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه بل يرد
عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري

اختيار فعل بانه يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما يتبين

في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون

للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد

عبثا عرفا وذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي من الفوائد

التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لجاز ان يزول اعتقاده بعد الشروع فيه

لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا

علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ويبالغ في

كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله

لتلك الفائدة **قوله** فان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول** لما كان

لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا

طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة

وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت

كل واحدة منها علما برأسها ممتازا عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين

بشيء ما من جهة واحدة او باشياء مناسبة من جهة واحدة لكانت علما
واحدا ولم يستحسن عدّ كل واحدة منها علما على حدة واعلم ان الواجب
على الشارع في العلم ان يتصوّره بوجه ما والّا لامتنع الشروع فيه
بالبديهة واما تصوّره برسمه فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما
او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع
فانما يجب لئلا يكون سعيه مما يعدّ عبثا على ما مرّ ولتزداد سعيه في تحصيله
اذا كانت تلك الفائدة مهمّة له واما معرفته بانه موضوع العلم اي شيء هو
فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقولهم تبيين العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتبين زيادة تبين ولم يكن
له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه فقد تحقق
بما ذكرنا ان مقدمة العلم المذكورة هنها ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه
او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه

موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ بعضا من المقدمة لتوقف استفادة

العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الآتية المستفاد ورودها في صدر المقالة

الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه

وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه

تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب موجبة لزيادة تمييز عند الطالب

ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث

الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا ثاني

من ذلك اذ لا ضرر هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بما هو ما لا اهتمام

ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن قوله فلما

كان بيان الحاجة الى المنطق بساق الى معرفة غرضه قوله لان بيان الحاجة

هو ان يبين ان الناس في اي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته

وغرضه وعلى تحصيل الى معرفة العلم بغايته وهي نظرية برسمه واما بيان حاجته

العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه لشيء اخر هو غايته

فصل بيان الحاجة اصلاً متضمناً لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث

واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه

الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات

قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور

والموصل الى التصديق فلذلك قسم العلم اولاً الى التصور والتصديق ولم يبين ان

كل واحد منهما ضروري ونظري بل يمكن اكتسابه من الضروري بجاز ان يكون التصورات

باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وان يكون التصديقات

باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديقات فلا يثبت الاحتياج

الى جزئي المنطق معاً وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله اما تصور فقط او

هذا التصور قد يكون تصوراً واحداً كتصور الانسان وقد يكون متعدداً بلا نسبة

كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضاً اما تقييدية كالحيوان الناطق

وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية لشك فيها

فان كل ذلك من التصور الخالي عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس حكمها

ايضاً الا وضاً فادركها ليس تصديقاً بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجى

قوله واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان لا يكون متقيداً اذ لا بد

فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقرانه

الحكم به كما سيأتي قوله اما التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين

احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضاً مشتمل على

شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك

بين القسمين والى بيان الحكم فان علم الحكم يعرفها بالمقايسة اليه ثم يتضح

تعريفهما معاً قوله فذلك الضمير له لان يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان

يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين تقسيميه بل ينبغي ان

ينفك عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سبق فعرفهما القاسم

في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريفه ايضاً الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت

الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون

تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تقسيم العلم

فان قلت لم قال بلا حكم اولاً وتوقف عدم الحكم بالمقايسة اليه لم يعكس الامر قلت لان الحكم ملكة وعدم الحكم عدم والاعدام انما يعرف بالملكات لا بالعكس كما بين في موضعه

بذلك مشهور ففسّر مطلق التصور بما يعلم انه مراده كما صرح بذلك وقولم

تنبيهاً على ان التصور كما يطلق آه فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط

وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين

فيتقيد بالحكم على ما اراده في العلم وبعد التصديق فلا حاجة في ذلك الى ما يعرف

مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق

فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف فهو ظاهر

ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على

خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على

ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر

قوله اسناد امر الى آخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجاباً

او سلباً قوله ثم مفهوم الكاتب اقول ان ادراك مفهوم الكاتب عند ادراك

الانسان لا يقتضيه ثم ليس امراً واجباً بل هو امر استحساني فان الاولى

ان يلاحظ الذات اولاً ثم مفهوم الصفات واما ادراك النسبة ثبوتية

ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معاً قوله بمعنى ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول بل يريد انا لا نعني بادراك وقوع

النسبة او لا وقوعها ان ندرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافاً الى النسبة

فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكماً بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل

الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا

الادراك حكماً ايجابياً وبادراك عدم الوقوع ان ندرك ان النسبة ليست

بواقعة ويسمى هذا الادراك حكماً سلبياً ولا شك ان ادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب ان يتأخر

ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل اقول الاخفاء في تغاير ادراك

الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاشتباه

بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكماً فلذلك

اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان

المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له

ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران
حينئذ وكذلك من طرق وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم
السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها فتوهم
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا
قوله وعند متأخري المنطقيين اه اقول فلتوهم ان الحكم فعل من افعال
النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول لان الفعل هو التأثير

هو الاثر وبازائه الانفعال وهو الكيفية الّتي تعرض للاثر ... احدهما على ما مرّ

عليه الاخر بالقوة واما انّ الادراك انفعال فانما يصحّ اذا فسّر الادراك بانتقاش

النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسّر بالصورة الحاصلة في النفس

فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا الا تسامحا **قوله** واما على راي الحكماء ...

هو الحكم **اقول** هذا هو الحقّ لانّ تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز

كلّ واحد منهما عن الاخر بطريق خاصّ يستحصل به ثمّ انّ الادراك المسمّى بالحكم

ينفرد بطريق خاصّ يوصل اليه وهو الحجّة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك

له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصوّر المحكوم عليه وتصوّر

المحكوم به وتصوّر النسبة الحكمية يشارك سائر التصوّرات في الاستحصال

بالقول الشارح فلا فائدة في ضمّها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم

مسمّى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاصّ فمن جعله لاحظ مقصود

الفنّ اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم يلتبس عليه انّ الواجب في تقسيمه

ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمّى بالتصديق لكنّه مشروط

لانّ ما ذكر في جزء المعنى قوله فيكون الحكم ... مبنيّ على
ما يستفاد من قوله في انّ الادراك ... فيكون
المجموع من حيث هو المجموع متوقفا عليه والنتيجة
مترتبة على ذلك القول المذكور فحاصل الكلام
انه لاحظ مقصود الفنّ علم انّ الملحوظ في التقسيم
هو الامتياز ومن علم هذا علم انّ الحكم انما هو
المسمّى بالتصديق بناء على ما ثبت من انّ الحكم
الممتاز بالطريق هو هذا ومن علم ذلك علم انّ
التصديق هو الحكم ...

نافي وجوده بامور متعددة من افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت

تقسيم العلم على هذا المذهب ولنسب العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا

بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك

فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام

قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة

الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا

هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما

تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم فقط

لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل

ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثاني هو

ادراك جامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور

المحكوم عليه وحده تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا

ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات

٢ اما الاربعة الاول فظاهر واما الثلث الباقية
فباعتبار مقارنة كل من التصورات
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
فيحصل ثلث فتامل

فمن التصورات المقارنة للحكم تصديقا ايضا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا

آخر فيرتقى عدة التصديقات فحصل فى ذلك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى

سبعة ويكون الحكم فى كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون

تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق

على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون الحكم مقارنة ويصدق

به اعنى الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك

ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق

وحينئذ لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده

ولا مجموعهما معا وحدها تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث

تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده

تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة فيلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق

لم فان قلت فقد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق

وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدى نفعا لان القسم الثانى الخارج

عن التصديق هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة

عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت في علاج انطباقه على شيء من المذهبين وفساده

في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم

بل مركبا من احد قسميه مع الاخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق

على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون

تصديقا وكذا ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة

مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا

رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فينتهي عدد التصديقات

الى سبعة ايفل الان احتمال السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة

السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء هو ما كان

مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت

شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد

منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك

ان يكون كذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته أنت قسيما له بمعنى كونه قسيم
قسما منه عكس في ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض للحكم
كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما
بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب
من التصورات الثلث والحكم فالظاهر ان التصديق بهذا المعنى قسيم من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
حتى يكون قسما منه فمثلا يجعله الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون
سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى
فيما لا التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا
وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق

فتأمل فانه دقيق سيد علي

لم يرد بالتصور معنىً عامّاً شاملاً للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك
ان هذين القسمين متقابلان لا يصدق احدهما على الآخر اصلاً حتى يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيماً له واما التصور بمعنى الادراك مطلقاً اعني ما
هو مرادف للعلم فهو معنى آخر فلفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على
هذا المعنى اعني الادراك مطلقاً وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير
للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذور بل لو اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضاً لان التصديق
قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلاً نعم ظاهر عباراتهم يوهم الالتباس بل
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد عليه لانا نعلم
اقول هذا الكلام بناء على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع
بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع

غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه اولا لان اندفاعه عن

تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قوله الثاني ان المراد

بالتصور اقول قيل يتجه على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور

الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا

ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم

لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت

قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف

فحاصل الامر على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا

متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم

فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص

يدفع عن كلام القوم ايضا بل هو التسمية لان كون لفظ التصور مشتركا

بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم فعلم

حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق واراد به معنى يقابله قطعا مع انهم

يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان

واما كلام المصنف فيقتضي الا يكون للتصور معنى واحدا متناولا للتصور

فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني

ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق

فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور

بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيدا زائدا وجعل المقيد قسيما

للتصديق وللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك

في لفظ التصور انما يظهر في كلام من هم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع

الاعتراضان على التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو

بالجواب الاول لان ما هو المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط

وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول

وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم

الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا ولو

قوله انه محال القول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام

واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق للشرط الاول

بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء

قوله اشكال عليه اقول وفيه بحث لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه

وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات

تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها

تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فما اعتبر

في التصديق شرطا او شطرا كان التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق

على حاله فالجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له

وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان

اذا كان جزء الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب

اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء له جزءا منه وكذا الحال في الشرط

فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان تكون صفته شرطا للشيء فاذا تحقق

المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وذلك المفهوم عارض لهذه التصورات الثلثة والمعتبر في التصديق هو ما صدق عليه التصور الساذج

الانسان كانه جزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور
في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم ابعد منه لان اثنا عرض لجميع الادراكات
الثلث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق فموصوفها وهو ذات
ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم الموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاحمر
وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك لصافاة شرط الصلوة كالطهارة
مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره
في شرحه للمطالع وانما بني الكلام هاهنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان
المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع
عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله او حكم من الجهلة
اعتقادا لرفعة شانه بتزييف مقاله **قوله** اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري

وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة آه اقول فيه لكل
واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم
الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك
بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه
لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف
قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه
والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف
النظري ويخرج من تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في
تعريفه لانه لا يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه واما
توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال قوله فنقول البسيط الخ اقول

بيان انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم
ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه
جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا اي في العبارة مع الاشتراك في الدليل
والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى
نظر في تحصيل شيء من التصورات وهذا باطل قطعا وكذا ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصديقات وهو ايضا باطل قطعا
قوله وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف
قد فسرها في شرح الكشف بعلم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه
هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى النظر فكان
عدم الاحتياج الى النظر معلوما لنا فتامل **قوله** ولا نظريا **اقول** هذا عطف على بديهيا
فقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظريين والمقصود
بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان

اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل

وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان

تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما الاشتراك

في الدليل او الاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات

نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل

فجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى

تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا الاحتمال موقوف على امتناع

اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على

ان البيان في التصورات تم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي

ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به

والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل

فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون

قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات

المذكورة فيها ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات

والتصديقات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات

باطلا قلت هذه المقدمات ونتصور انها امور معلومة لنا بلا شبهة

في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا الا

جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا هو مطلوبنا قوله

فلانه يفضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب

على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك

يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا ان التي

على سابقه ولو كان في مرتبة سابقه كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة واذا

على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله وان عنيتم

اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد

وان هنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس

وليس مجال الفساد فرض ان تحصيل الادراك بطريق التسلسل فى زمان متناه يلزم ح

استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او فى زمان متناهية منعنا

بطلان اللازم فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له فى ازمنة غير متناهية

سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة

فى ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها فى تلك الازمنة ادراكات

غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات

التى لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب اقول

قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هى العلوم والادراكات التى

يقع فيها الحركات الفكرية اعنى انتقالات الذهنية الواقعة فيها فتعلق

فانك اذا اردت تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة

عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست

بمعدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف تجامع العلم بالمعرف كما ان

والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات

للمطلوب التي امكن مجامعتها اياه لان المعدات بوجب الاستعداد واستعداد الشيء
هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع مع وجوده بالفعل نعم
الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا مجامعة
بل انما يحصل المطلوب بعد انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط
او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب
وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط
فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال
فتم الدليل وسقط الاعتراض واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدة
لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات من
العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست
مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة انه
المقدمات والنتايج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المطلوب
عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد حصول

بعينها حصل المطلوب لنا عن المقدمات القريبة التي بها يحصل المطلوب لنا اشتغالنا
مع ملاحظة المقصود وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عندما حصل له التصديق
المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بل
اذ شك في ذلك التصديق وعلم ايضا انه لو لاحظ تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر
ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب فقط بل يكفي
حصولها متعاقبة ثم كان ذلك الاعتراض صحيحا غير ساقط ويحتاج
الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها محال للمعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في
وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قيل
العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة اي بالفعل لكنها

بحث ان يكون امور مجملة اى بالقوة كما ذكرته في المسائل الهندسية قبل ادراك النفس

دفعة واحدة كل الامور الغير المتناهية مجملة ليس محالا انما المحال ادراكها اياها

مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية

فيكون تلك الامور يحصل لها الآن اى عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على

انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور بالفعل حاصلة عند حصول المطلوب

المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فح لا بد للنفس من استيناف

الجواب عن دليل قوله هذا الدليل مبني على عن حلول النفس قول فلم لا يجوز علم

عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعلمها

قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من الادراكات والعلوم

وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساد

لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة ولو

ولو كان متعاقبة

متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد

عليه الا ملاحظة ما هو مباد فيتيسر له التمكن من النظر واما ملاحظة المبادى

البعيد قال نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار
الواقعة فيها لينصرف حصول المبادي القريبة له هنا قوله لا يقال ليس
جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة
والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا
بلا نظر وكسب قوله اما ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات اقول
يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او بعضها نظريا و
بعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذا حال التصديقات
لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة
حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات وانما كانت التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال لجاز ان لا يكون شيء من التصورات
بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصورات
بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله فان

من علم لزوم امر اقول ورد الايراد على الذيات بالتصديقات فانه امر محقق

لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها محل عرضة

الشبهة بخصوصها فقد ذهب الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب

وفي التمثيل او ورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا اقول ويكون لبعضها

نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا

ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث

يطلق عليها اسم الواحد ولا يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر

والترتيب مرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المطلوب

لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال الترتيب

امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي

يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاكتساب

قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان

طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات

قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم الواحد فالاضافة بيانية

من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات

او بالعكس فمما لا يتحقق وان لم يتم ايضا برهان على امتناعه **قوله** مشتمل

على العلل الاربع **اقول** كل ما هو صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة

صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان

عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او الى علتين او ثلث علل

واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف

بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه

يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان

فاعل النظر هو المرتب للناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول

تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور

صورية فهو قول على سبيل التجوز والتشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية

والمادة والصورة انما يكونان للاجسام **قوله** علة الترتيب اشارة الى العلة الصورية

بالمطابقة **اقول** اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الا

ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب

عليها التزامية كدلالته على المرتب فيمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الشيء

التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو علة لان دلالة العلة

على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل

على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك

فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور

قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هنا على ان الفكر قد يكون

خطاء وان بديهة العقل لا تفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع خطاء

عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان

الواحد يخالف نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احوال الجهل

انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد

حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما

للفكرين واما النسبتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض

واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك

في التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون **اقول** يريد ان المقصود وان كان

معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة فعلل بما من قانون يرجع

اليه في معرفة احوالها اي نظر اليها من الانظار المخصوصة **قوله** من ضروريات

اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل يريد

ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب

نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد

من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** واي فكر صحيح

واي فكر فاسدا **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة

هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا

معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من

اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك

التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مط من المطالب التصورية

والتصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن
ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرايط مخصوصة
فيحتاج في المطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة
طريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك
فيها ذلك الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لانه
ظهور القوة الناطقة **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم
وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس
الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن
العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك
الفاعل بل يكون بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في ا

فاحتاجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله الى منفعل
ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجب ب وب اوجب ج فلا شك
ان آ ملاحظ اما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج
الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد له يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا
له بعيدا فيصدق على ب حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة
فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة
علة الشيء علة له الواسطة فتامل قوله القانون امر كلي اقول اذا قلت مثلا
كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي
اي قضية كلية فالحكم فيها على جميع جزئيات موضوعها بانها مرفوع وهي الاحكام
العارضة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع
وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك
القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل

والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع

المندرجة فيها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها

اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى

هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا

الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك قوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق

اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه وقوله يتعرف

احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة

العاقلة اقول قد علمت ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة

لها واسناد الحكم ان كان فعلا واشكال في التصديقات وان كان ادراكا

فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة

للادراك لها كما ذكروا واما بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات

التي تؤديها الى اكتساب المجهول لاشتغال الآلة الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها

على وجه الصواب انما هو بتوسط هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل

مسائل ذلك العلم أقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى
الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات بمسائله
كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة
ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه
الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل
ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج
اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل
على حدة ويسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل
ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلها منزلة الاجزاء
مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني
الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكون الثلثة من اجزاء العلوم لكن الاول اولى

اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد يحصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها

اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات

انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع

الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في

الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم

سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم

وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال

قوله دونها ان يقول بعد ذلك **اقول** لعدم ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو

اى ذلك القانون اوقال لعلم وقوع لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله**

العلم هو التصديقات بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه

صرح به ثانيا **قوله** لكن تصور العلم بحده يتوقف **اقول** لا لان حقيقة العلم

هي التصديقات بالمسائل واذا اريد تصورها بحده احتيج الى ان يتصور تلك

التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل

فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع

اجزائه والتصور امر لا محالة فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور

التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور علم التصور وما كان يتصور

جميع التصديقات امر امتنع ان لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله

هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع

مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة

ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى

سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع

مقدماته صحيحا ومعناه ان ههنا خللا ما فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد ههنا

من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا

غير معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه

فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك

المعارضة في اللغة المقابلة وفي الاصطلاح عبارة عن اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني

بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية

المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب

خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان انتاجه

لنتايجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين

على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما

جزم بديهة باستلزامهما اياها وكذا الحال في باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي

المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا

وعلم بديهة بان المقتضي المذكور يعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة

الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى

نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث

العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة

الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون

في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الكسبية

الامور الكسبية. **قوله** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة

البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر

الى القانون ام هو مفقود الصحة قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد

من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى القانون اصلا **قوله** فان ذكر فيه عرض

المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر الكلام المعارض

اي لعدم صلاحية المعارضة

على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا

او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلم المنطق وليس كذلك

واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله فعلى هذا فقد دلت المعارضة

على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وح يجاب بذلك الجواب فنقول بان ابطال

بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه او غير

اقول الظاهر ان يقال ولا تعلق لكونه غير محتاج اليه

ان يقال المنطق مع الاحتياج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما

باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها

اي المعارضة على التقرير المذكور

في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول تقرير المعارضة

عطف على قوله ولنا ان نقرره

المذهب) ينبغي أن يشتغل أيضًا في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق امّا الاوّل

فلأنه لو لم يكن كسبيًا لكان بديهيًا وهو باطل والّا لاستغنى عن تعلّمه وامّا الثاني

فلأنه لو احتيج اليه مع كونه كسبيًا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح

الى هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدّم المصنّف كون النظري وان يشير الى لزوم الدور

او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل

نفسه ويمكن ان يقال انّما بيّن المصنّف الاحتياج الى المنطق نفسه لانه اراد ان يبيّن انّ حاله

ما ذا اهو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تعلّمه في الكتب او هو كسبي

بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلًا عن تعلّمه وبيّن مسائل القسمين فيظهر ان

المنطق ليس ممّا يستغنى عن تعلّمه مع كونه محتاجًا اليه فوجب ان يدوَّن

في الكتب ولم يلتفت ايضًا الى هذا التوجيه لانّ المشهور في كتب هذا الفنّ ايراد

المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة

اقول يعني انّ المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاوّل في ثبوت مقتضاه

وما ذكر ليس كذلك قوله لا يتميز عندنا العقل الانسب العالم بموضوعه اقول لا يتميز عنده

ولانا ممتنع تحصيله

عنده تميزا ما وما لا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم
الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني
مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما لان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه
الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان
العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا جمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عنه بان الخاص هنا
اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا
يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى القيد
به ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم موضوع
المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب
معرفة ما يصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية

والتصديقية وليس ذلك مفيدا فسقط ما ذكره بل الحق انه لا لان
المقصود التصديق بان الشئ الفلاني موضوع المنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
فنفسره اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية
احتيج اليها بمفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع
المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله
يلحق الشئ لما هو هو اقول لفظة ما موصولة فاحد الضميرين راجع
اليها والاخر الى الشئ اى يلحق الشئ الامر الذي هو اى ذلك الامر
هو اى الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته قوله كالتعجب اللاحق
الانسان اقول فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتساهلون في العبارة

في البيان كتبوا أن يكون فيه تكعب مبدأ الحمل بالتعجب والنطق فعليه

والكتابة وغيرها ويلحق بها المقولات المشتقة منها واعلم

أن العوارض التي يلحق الأشياء لذواتها لا يكون بينها وبين

تلك الأشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الأمر وإن كان العلم

بثبوتها لها فربما يحتاج إلى البرهان **قوله** كالحركة بالإرادة اللاحقة

للإنسان بواسطة أنه **أقول** طريق المتأخرين أنهم يجعلون

اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها

في العلوم وليست بصحيحة بل الحق أن الأعراض الذاتية ما

يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءاً له أو خارجاً عنه

قوله لما فيها من الغرابة بالقياس إلى المعروض **أقول** يعني أن الثلثة

الأول من الأعراض الذاتية لما استندت إلى الذات في الجملة نسب

إلى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلثة الأخيرة فهي وإن كانت

عارضة للذات المعروض إلا أنها ليست مستندة إليها وفيها

غرابة القياس الى الذي عرض هي فلم تنسب اليها سميت اعراضا غريبة

قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول

وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال الموضوع والاعراض الذاتية

المختصة احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة

احوال الاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث

عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثل الحركة بالقياس

الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة

في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها احوال ما عداها قوله

فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول

ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال

موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات

التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار وجه صحة الايصال

الى المجهول فتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال

وأما أحوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها

موجودة في الذهن أو غير موجودة وكونها مطابقة لماهية الأشياء

في نفسها أو غير مطابقة لها إلى غير ذلك من أحوالها فلا يبحث

المنطقي عنها إذ ليس غرضه متعلقا بها لأن البحث عنها في الالهي

فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا نفس الايصال بل الايصال

وما يتوقف عليه أعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم

قوله فإنه يبحث عنها من حيث انها توصل إلى المجهول تصوري أو

تصديقي أقول أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق

ثلثة أقسام أحدها الايصال إلى المجهول التصوري إما بالكنه كما في الحد

التام وإما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام

والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه

الايصال إلى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات

التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة

فانّ الموصل الى المجهول التصورى مركب من هذه الامور والايصال
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل
الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة
لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى
باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق
فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينيا كان
او غير يقينى جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل التى هى انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا لكون
المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة
القريبة فيهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية

بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** فهو عمدة الاحوال

عارضة له **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها

الايصال معا **قوله** والمجهول اما تصوري واما تصديقي **اقول** لانحصار

العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به

قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا

اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون

بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلانه في الاغلب مركب **اقول**

وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون

مركبا عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب

قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الرسم

الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور

بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون

القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده

يشعر بقوله المفيد تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور على تقدير كون ... التعريف بالفصل وحده

وبالخاصة وحدها ... اشارة الى الذهني منه

والرسم الناقص في الخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر

او ترتيب امور اه ان المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز

التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور

التصورات والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل

القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات

سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور

هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب

الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي

مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له

اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه

ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم

حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما

بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق فقد

وانما قلنا التصور مقدم على التصديق لان التقديم الطبعي هو ان يكون المقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر

بمنزلة الواحد المتقدم على الاثنين ولا يكون علة ... اليه بمنزلة الاثنين موقوف عليه ... وذلك ...

تقدم بالطبع على ما بينه ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى
ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق او
كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي
تصوره بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نعلم
احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل وننسب اشياء الى
اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها والمحكوم بها ولا كنه النسبة
التي بينها على ما لا يخفى قوله والا فاول اي وان لم يعن بالاول
النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما

الخبر بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم الكلام

لغوا لامتناع الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله

والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى

ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية

لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها

وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

كان المعنى ولا بد فى التصديق من نفس الحكم اى النسبة الحكمية

لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا

اظهر فسادا واما ان يراد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة

او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع

والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما

وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع

والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع

وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني

النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد

في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية

ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو

ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل

على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص اقول المقصود

من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله

فنقول لقوله لان كل تصديق لا بد فيه آه ودفع ذلك

الاعتراض اما سيا نقرر الاعتراض فهو ان يقال لا نسلم

انه لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح

حينئذ ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع

النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية

التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق

لا بد فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه
ويكون المعنى فلا بد فيه من تصوّر الحكم وحينئذ
يتم ما ذكرته والثاني ان يكون معطوفا على تصوّر المحكوم عليه
فيكون المعنى ولا بد فيه اي في التصديق من نفس الحكم فلو جعل
هذا الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذورا اصلا بل كان
الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوّره
نعم ما ذكرته وهو ان تصوّر الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة المطهّر
حيث صرّح فيها بان المعتبر في التصديق
تصوّر الحكم فلو كان الحكم
بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق على اربعة

على اربعة لا ينقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا هو

مذهب الاوائل وسماه تصورا

فادعى ان كل تصديق لا بد فيه

من ثلث تصورات

تصور المحكوم عليه وتصور

المحكوم به والتصور الذى

هو الحكم وحينئذ

لا يتم ما ذكره الشارح

فى عبارة المحصل ايضا

لانا نقول مذهب الامام

ان الايقاع فعل لا ادراك

فوجب انه يريد بالحكم فى تلك

العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق

يعطف على ... تقدير الاعتراض

عنه على اربعة ه اما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون فعله

والحكم معطوفا على تصور

المحكوم عليه

والا لوجب ان نقول

لامتناع الحكم من جهل

احدهما بين الامرين

اى المحكوم عليه

والمحكوم به

ولو حمل الامور

على معنى الامرين

كما في تعريفات

هذا الفرق ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل

لا يثبت الا بعد ما ... [illegible] وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم ... تقدم التصور على التصديق قوله

في المدعى لغوا لا دخل له فيها هو المقصود ههنا

ولو قصد الى المحكوم عليه وتصور المحكوم به ...

تا جمال یوسفم پیدا شود — هر که نابینا بود بینا شود

مباحث الالفاظ

قوله ولا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد له هناك من الالفاظ واذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس للالفاظ هناك امر ضروري اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني يتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو اردنا ان نتعقل المعاني صرفة تعسر علينا ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول لان من اراد استفادة المنطقي من غيره وافادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عينت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلوم كما اشار اليه الشيخ ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة

الا ان هذا الفن وقع على لغة العرب فيكون للاعتبار
بهذه اللغة زيادة بايراد احكام مختصة
بتلك اللغة مثلا ان الدلالة الكلية على الزمان
بالصيغة انما هو في لغة العرب دون
لغة الروم فان قولك آمد وايد متحدان في
الصيغة مختلفان في الزمان وغير ذلك من
المباحث التي تختص في هذا الفن ١٢

بجميع اللغات ومن لم يورد على نسخة اي المخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها والاحتياج هنا بها قوله والعلم به العلم اقول يعني الادراك
الاعم من ان يكون تصورًا او تصديقًا يقينيًا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد
اقول وكذا دلالة النصب في الاشارات ومن هذه دلالة غير لفظية لكنها وضعية
وقد يكون دلالة غير لفظية مقابلة كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ اخ اي
هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة
فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل اح اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له قوله بهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك
المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صيغة اللفظ منسوبة
الى الطبع ايضا قوله ومتى اطلق اي اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن
ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب

كما قد يحصل الدلالة الغير اللفظية فالدلالة الوضعية
غير لفظية وضعية ان توسط الوضع فيها
كالخطوط والعقود والنصب والاشارات وغيرها والا فعقلية
كدلالة العالم على الصانع الى آخر التقسيم المشهور ١٢

فاصحاب هذا القول لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب البرهان

والاصوليين فانهم يقولون اي الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ

على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة

لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجوده قطعا

الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق

لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية

فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ

اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل

قطعا لكنا اذا استقرئنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه

اقول احترز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي وضع

ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة

وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي

لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارج

قوله وعلى الامكان العام آه اقول يعني ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص

يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام

ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه

جزءا من المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان

يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين واذا اعتبرنا دلالته

صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدناها عين المطابقة

بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية من حد المطابقة قوله لتحققها آه

اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ

للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب

دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء الذي اما اقول لما كان الضوء مشتملا

على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا

له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق

على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد

تقديره وضع لفظ الامكان للعام بسبب دلالة مطابقة عليه

اي معنى الامكان العام ١٢

حمل المطابقة والالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة

وضع لفظ الامكان

اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كانت هناك ايضا دلالة تضمنية

اي على الامكان العام

كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا

اي على اجتماع الامرين في الامكان العام احدهما الامكان العام جزء المعنى الموضوع له الذي هو الامكان الخاص والامر الثاني كونه موضوعا له

فبالاعتبار الاول كان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام تضمنية وبالاعتبار الثاني كانت دلالته عليه مطابقة

انتقاض قوله وعني به الضوء اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت

اي كالدلالة المطابقة

فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي

امر بالتامل لان ظاهر قوله كان دلالته عليه مطابقة يشعر على ان هذه الدلالة مطابقة فقط

عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية

اي على الاول ان اللفظ على كل امر خارج

وهو ظاهر البطلان بل لا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى

اي اذا ثبت ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على بعض من الامور الخارجة

الموضوع له اعني المطابقية فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان

اللفظ المسمى موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى

واحد — اي اللفظ المسمى

ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ

موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني

باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من

للسامع

تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في الدلالة اللفظية عليه

اخص دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما عن اللفظ سواء كان مراد المتكلم

او لا واما ان الدلالة التضمنية فيحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى

مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل

ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية

حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا

ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية

حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لا اجلا انه يلزم من فهم المعنى

الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني

وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم الموضوع له فهمه قطعا قوله والعمى المضاف

الى البصر يكون خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كان الاضافة

داخلة فيه والمضاف اليه خارجة عنه واذا اخذ من حيث هو فانه كان الاضافة

ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف

فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز

اي الدلالة المطابقية فانها لا يحتاج الى اشتراط

اي لا يحتاج فيها الى شرط في الدين

وهو المضاف والمضاف اليه

وهو العدم فقط بدون البصر

اي المضاف اليه

فيكون دلالة التزامية ولا يكون تضمنية

لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول لهذا الدليل ايضا يعرف ان
الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان
هناك الالتزام بلا تضمن قوله فغير متيقن اقول فاستدلال عدم استلزام التضمن
الالتزام متيقن وبيانه انه لا يجب ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم
لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فلو
وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك
لجواز ان يكون بين المعنيين لازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر
ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك
لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون
دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز
تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة

التضايف هو كون الشيئين بحيث لا يمكن تعقل كل منهما الا بالقياس الى تعقل الآخر

بل هنا الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله فان عدم الاول

اقول هذا مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل ماهية من المعاني فيلزم من حصوله

في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة

عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل

قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور

اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللزوم البين بالمعنى

الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم لا يجوز

وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول فانه يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية

بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام

وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم

الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره

فقد نلتزم ههنا ايضا بانا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة

عن جميع المعلومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما

مسلّما لا الالزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيّد بالحيثيّة منعنا صدق

وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس

مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من

افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بدّ من تصويره حتى يتكلم

عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثيّة في الكبرى ليست قيدا للاوسط

بل للحكم فيها اقول بعض الفضلا قال قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو

تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلقة بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي

هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع

وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد

بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد

في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو

لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع

فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع

كما هو المتبادر الى الفهم من هذه العبارة

بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بالتبعية فلا تصلح كبرى الشكل الاول
(لان الحكم على طبيعة الموضوع لا على الافراد)
بل لا يكون لها معنى محصلا فان اريدت به تعليل اتصاف ذات التابع بصفة
التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها لزم تعليل او تقييد الشيء بنفسه
وهو ايضا ينافيه ان الحيثية متعلقة بالحاكم به فيكون المعنى ان كل
تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لان التابع يعني فلا يوجد التابع
الا مع فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشارح
رحمه الله من ان الاولى من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة
موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا
ومنهم من قال الصفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون
هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة
(اي بدون هذه الصفة ايضا لانهما ... والا لوجد الملزوم بدون اللازم)
والاولى في بيان استلزامهما المطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله وبمجموع المعنيين آه اقول يعني ان هذا المجموع
معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ

دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان

على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب كما في

الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى

آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى

لا وضع معين للفظ لمعين المعنى بل وضع اجمالي لاجزائه والمطابقة بهم ايضا

قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة اقول

وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة

عنها وكذلك لفظة الله بل علي صفة لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات

المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما الا انه اذا لم يكن علما كان مركبا فيما

اى لا يكون معنى لفظ الله جزء ولا صفة من الذات المشخصة ظاهر

كان الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الصفة

والموصوف قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود اقول اى الماهية الانسانية

جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود

لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم اقول اى اعتبر في المقسم الذى

فمعنا ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يشمل حقيقتها التضمن والالتزام ايضا

واما اعتبار التضمن والالتزام تبعا للمطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر

مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي

وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ

الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء

جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب

بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة

وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى الكل واحد الدلالة

لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا

اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ

مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا هو

بالجواز ثم اجتمع من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وعلى تعليله

عند لتباين التركيب والافراد في عبد الله انما كان في حالتين وبحسب وضعين مختلفين

وانما قال قد يتحد ولم يقل واجب لان هذا النوع

مختلفين وليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام خلافا فما نحن فيه فان التركيب والافراد
فيه وان كانا باعتبارين حال الشي لكنهما في آلة واحدة وبحسب وضع واحد
فيلتبس الاقسام بزيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال اقول ذكر الافراد هٰهنا
على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد باعتبار
فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره
بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه
الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه اه اقول اعترض عليه
بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب
لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا له جزء
على جزء ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ اللازم دلالة الالتزام
بالمطابقة بل لزوم تركيب المدلول الالتزامي بتركيب المدلول المطابقي ولا دليل عليه

استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي
اي تركيب المدلول الالتزامي

بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي فالالزم ثبوت الالتزام

بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
اي في اللفظ

بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون

عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين يدل كل منهما على كل

ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول
بل اقرب بعض قوله لا يكون

فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة

ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون ذلك الدلالة
اي كل الالتزام اي تركيب الالتزام

بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون

اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج

خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية

او مطابقية وعلى هذه التقادير الثلثة ثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي

ولا بد ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب....

حاصل السؤال ان تخصيص الالتزام غير صحيح لجواز ان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة
او بالتضمن غاية ما في الباب ان مجموع الالتزام خارج عن الموضوع له
... ووضع المجموع ...
... اجزائه ...
... والجواب ان ذلك ...
... على كل
التقادير ...

بحسب المطابقة قطعاً قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول لا يشكل

هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء

في غلامي فان شيئاً من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده فيدخل في حد الاداة

بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك

لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يرادفها فان

الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى

انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح لان يخبر بها

وعنها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة

ايضاً وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في

كالضماير بيان لعدم المرادفة

معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول شيء في شيء مثلاً وهذه

الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها

بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من

اى لان يخبر بها وعنها

ومعنى لفظة الابتداء ولعل قبل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها الى غيرهما

اى مطلق الابتداء

لم يرد الضمائر التي وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والتاء في ضربتُ نعم عنا

يجب التمييز في ضربك فعلام في الى التاء على المتكلم ولو قيل اللفظ المرفوع ما لا يصلح

معناه لان يخبر به وحمل نفس الاداة لم يحتج الى تاويل قوله ولا دخل اي في الاخبار

اقول يرد عليه ليس المقصود من قوله في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل حصول زيد

في الدار ولا بد ان يكون في جزءا من المخبر به في المعنى كما ان لا جزء من المخبر به فلا

فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي

هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في آخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان الجزء

قد تم قبلها ووجد الرفع في لا الجر حاصلا بعد لا فجعلها جزءا من المخبر به قوله

انهم قسموا الادات الى غير زمانية اقول يعني ان القوم في باب القضايا

ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية

وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية يدل على الزمان ككان

في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر الشيخ

فيها من جهة اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلا جرم

قال وجعلوا الافعال الناقصة انّها لتشاركها فاعلاها من الافعال المسمّاة بالتامّة

لتمامها مع فاعلها كالامّا فى كثير من الاحكام والاحوال اللفظية جعلوها افعالا

كاستار ضرب وغيره

واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معانى الادوات فى عدم صلاحية

اى قوم المنطق

الاخبار بها وحدها اذ جوهرها الادوات وان كانت ممتازة عن سائر

الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سمّاها بعضهم كلمات وجودية لانها

تدل على الثبوت ومن ثمّة قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد

امّا ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه وامّا ان يكون

معناه تامّا اى يصلح لاحدهما او لهما معا والاوّل اعنى غير التام امّا ان لا

يدل على زمان فهو الاداة وامّا ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثانى

ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال

ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة فى

اى كالافعال الناقصة

بانّها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى الصلة تبيّنها فالمحكوم به او عليه

هو الموصول والصلة خارجة عنه مبيّنة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده

وقد يقال من وجه تقديم العدمي عليه
ان الوجودي لما كان مشتملا على شيئين
والعدمي غير مشتمل عليه كان الاول
بساطته اولى بالتقديم سيد علي

اقول هنا التقسيم لكونه مفهوما وجوديا كان اولى بالتقديم من الحسن القسم الاول اي

فتقسيمه لكونه مفهوما عدميا لكن هذا القسم الوجودي منقسم الى قسمين

فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد

القسيمين وذلك يوجب انتشار الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه في وجوده

ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا كما في قسم الوجودي كما في عبارة

الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا

عن المحذورين واما في تقسيم المسلم لثاني عنه تقسيم ما يصلح لان يخبر

وهو تباعد القسمين والتكرار

وحده الى قسميه فقد وقع تقديم الوجودي على الكلمة على العدمي اعني الاسم

اذ لا محذور ههنا قوله كضرب يضرب اقول فالاول مثال الماضي بهيئته على الزمان

الماضي والثاني مثال المايل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا

لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان اقول لم يرد بذلك

ان الجوهر بعد ما دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون قابليته

الزمان باسرها دالا على مايلية عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد انه لو

سبب ... القسم ... القسمين
والمراد من القسمين ما يصلح
لان يخبر به وحده وما لا
يصلح والمراد بتقسيم القسم
الكلمة والاسم ...

ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة

بالدلالة على الزمان كما سلك هو واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة

انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان بالصيغة

ومختلفان بالزمان وعلى ما تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص

بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها

هذا الفن غالبا فيها هنا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة

كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة

فان قوله ربما يرد على القاعدة او الاعتراض بلغة ما دون بها هذا الفن لزيادة اعتنائهم بها

وان اتحدت المادة كضرب يضرب اقول يتجه عليه بان صيغة الماضي في التكلم

والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة

المجهول من الماضي الفعل لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد

والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس

اختلاف الصيغة مستلزمة لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال

الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة

والجواب ان الدلالة في الكلمة هي الهيئة فقط ولا مدخل للجوهر في تلك الدلالة قطعا وعدم تحقق الهيئة بدونها يستلزم ان يكون للمادة مدخل فيها سعد

[illegible] ان يقال [illegible] الدلالة [illegible] الهيئة [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] ان الصيغ التي جعلت [illegible] الهيئة [illegible] الزمان [illegible] صيغة التكلم والخطاب [illegible]

واصطلح بان [illegible] بالدلالة [illegible]

اقول يرد عليه بعد ايضا بان صيغة الماضي اصابع يدل على الحال والاستقبال

اى كما يرد عليه بان صيغ الماضي في الكلام

على الاصح وليس هنا لنا اطراد في الصيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر

وعنه او ما لا يصلح لان يخبر عنه او لا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت

يلزم من هذا ان يكون اسماء الافعال الكلمات قلت لا نعم فانها للدلالة

هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة ايا هيها

اسماء فلا امر باللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر

حاصل الكلام

وعنه فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة

او اسما كاذا ونظايره وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه

فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة

عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم

بقيد عدمي واما امتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة اى

اى مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله وهي الالفاظ

والحروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد وقام وبل وفي وما يقابل

ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد

ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها بالرجوع ايضا قوله والهيئة والمادة

ليست بهذه المثابة اقول ذلك لان المادة والهيئة مستقلان معا

قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة

مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف

معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح لان يتصف

بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئي

ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف

فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه

بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو الابتداء المخصوص الملحوظ

بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة

لتعرف حاليهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون

محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا

الوضع فيقال الثاني فلا ولى ان
يقال انما نفق هذه في الاسم
لتحقق القسمة فيه ومنا ما ان
جهة جزء في الاغر فلا معنى بحمل القسم
تاملا بما تاملا فيه محي الدين

مشتملاً على الحدث كالضرب في النسبة مخصوصة بينه وبين الفاعل وتلك

النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحروف

وعند التجريد اعني الحدث مع النسبة التي صح بذلك الاعتبار معنى غير

مستقل في المفهومية نعم جزء اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل

على انه مسند الى شيء فهو صار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما

باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلاً والفعل

انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف

اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه وان شئت

اتضاح هذه المعاني عندك فعبّر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل نقل الحكم

عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبّر عن معنى ضرب

بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما

صححت به او فهمت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه

وبين غيره فمما لا يصح محكوما عليه ولا به وكذا اعتبر عن معنى الانتفاء بلفظه

بلفظه فانك تجد صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر

ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم

بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء

من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من ومعنى

ضرب صح ان يحكم عليها بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة

والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي

والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما انقسامه

الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم

وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس

بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل

في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا

فيكون مشتركا كمن اذا استعمل بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي

اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والنتر

والمصنف جعل الاسم في هذا الكتاب مقسما للاقسام المذكورة فليس بعض الاقسام والمقسم عموم وخصوص من وجه واما في الكافية فقد جعل المقسم هو اللفظ الموضوع فلم يلزم ذكر فيه [illegible]

بمعنى افترى الكذب — اي انقسام اللفظ

وهو في اصل الوضع للدعاء استعمل للاركان مخصوصة وافعال

[illegible]

في جريان هذه الانقسام في الالفاظ كلها ان الاشتراك او النقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ منقسمة
الاقسام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم
الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان معنى
الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظايره
وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني
فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا
فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك
الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار
الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية
فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا لم يلتفت اليها والحكم بها
على معنى الكلمة والاداة عبر عنها الا بلفظها بل بلفظ آخر كما اشار اليه
فلا محذور بقوله من غير نظر الى المعنى الاول قوله يعني ان المعتبر في الاشتراك

في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان

واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذاتيات القوابل الاربع

اقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا

من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد

واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان

وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه

وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا

صار كليا فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول

فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه

والمنقول اليه جزئيين وكليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول

والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز نعم له

فانه للحركة في السكك اقول الاولى ان يقال الحركة حول الشيء قوله الى

الاثر على ما الصلوة العلية اقول لكن قيد الاسهال على سبيل السقمونيا

وترتب الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها اقول جعل لفظ الحقيقة
فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدى باحد المعنيين و ح يجب ان يجعل
التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظايرها و يجعل لفظة
الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى قولك مررت
بقتيلة بنى فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال
فى التاء قوله فهو شئ مثبت فى مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول
وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى قوله فقلعها من مكانه اقول
فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا يستعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل
الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى
الى معنى آخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس اقول غير تحقير لهم بناء
على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
للنطق فهما مختلفان فى المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الحيوان
على ذات اخرى بمعنى الفصيح وكذا السيف موصوف بالصانع والصارم

والصارم يعني القاطع صفة لم يعتبر معناه كالسيف المهند فيجعلان من الترادف

في هذين المثالين وانما منشأ توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما

لان العدم لا يعتبر الا مناط الترادف وهو الاتحاد في المفهوم

عموم من وجه كالحيوان والابيض واما منشأ توهم الترادف بين المتساويين فصحة التبادل

لان الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه لا يوجد احدهما

كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ابين بطلانا لبعد

بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية

كنفسها فلما وجد ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين

بالذات مترادفان فاذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر

قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر

ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة

السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة

اي لا يعلم بهذا التفسير ان المراد بالفائدة التامة صحة السكوت على المركب التام سواء كانت تلك الفائدة جديدة او قديمة

الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل

قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا

منه للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا تفسير اضافة

وللقائل ان يقول لا يتوهم بالفائدة التامة الفائدة الجديدة كذلك حتى يصح السكوت الصحة الجديدة فيلزم المحذور فلا فائدة في عبارة الشرح الى العبارة الاخرى ح

للفظ آخر منتظر المخاطب

السكوت فيه يعني اي لا ينتظر كانه قال المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم على
المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه
المحكوم به وبالعكس ولا يكون السامع منتظرا للفظ آخر كانتظاره المحكوم
عنده ذكر المحكوم عليه او انتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار
الى ان المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكرناه
بقوله كما اذا قيل زيد قائم ولا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان السامع ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرو الى غير ذلك
من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني
اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية
ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا
للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وخبر رسوله عم لا يحتمل الكذب
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك
الخبر ومعناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب

والكذب عند العقل وكذا الاوليات مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيرها من البديهيات
التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا
بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا الا انا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهومها وماهيتها وجدناها اما
ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا
اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى
ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم
ذلك الخبر فح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وهاهنا
سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور
لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والخبر والكذب عدم مطابقته للواقع
والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر
الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب
وهي جزء من القضية لانها وقوع النسبة وقد تقرر ان الادراك وقوع
بعدم مطابقتها للواقع فلا دور اصلا قوله احترازا عن الاخبار
انما يفيد الدلالة بالوضع

الدالّ على طلب الفعل اقول اعترض عليه بانّ الكلام في تقسيم الانشاء وكون

تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع

ويمكن ان يجاب بانّ المراد بالاخراج عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب

الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن

دلالتها على معنى الانشائي مجازية فلا يدل باعتبار الوضع اذ الفاظها في الاصل

اخبارا وان كان معانيها في الاستعمال طلبا قوله لكن الصواب ادرج الاستفهام

فيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع انّ الاستفهام دالّ

على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب

بانّ الاستفهام وان دلّ بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدلّ بالوضع على طلب

الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدالّ بالوضع على طلب الفعل

بل في التنبيه الذي هو ما لا يدلّ على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول

الفهم وان كان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعدّ

في عرفنا للغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها

معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع

على طلب الفعل قال البلاج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام تفهيم

المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه وان

ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ

الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم

ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا

قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول لقائل الاستفهام تنبيه

على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه

بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه

على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم يكن تلك

المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي طلب الامر بناء على

ان الترك هو كف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي

ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون

فيكون النهي عن تابعه مقدوراً للعبد ولا حاصلاً بتحصيل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل

وح لبنا ذلك ان النهي كالامر في ان المطلوب بها هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي

فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن

اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب

جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار

استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر

قوله ولو اوردنا ابرازها او لجعل الشارح طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه

جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه مقابلا

ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيفلا والمطلوب من الغير اما

فعله فقط على رأي جماعة واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب

بالاستفهام هو العلم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرها

اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما

ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام

اولا وبالذات لا ثانيا وبالعرض

فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود هو حصول شيء في الخارج او عدم

حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى اخره والثاني مع الاستعلاء

نهي الى اخره وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض عليه بنحو علمني

وفهمني فان المقصود ههنا هو التعليم والتفهيم في الخارج لكن حصول

الفعل انتقش في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى التامل صادق

مع توفيق الهي والله الموفق والمعين قوله المعاني هي الصور الذهنية

من حيث وضع بازائها الالفاظ او المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من

عني يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول

منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي

بل من حيث انها تقصد باللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية

العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك

قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة

الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا

والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار تصفه بالافراد والتركيب

بالفعل هو الثاني بخلاف جهتي الافراد والتركيب قوله فان عبر اقول ليس المراد

ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون

مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب

ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب ههنا صفتان للالفاظ اصالة ووصف

المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب

ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه

من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان

هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون شيء منهما جزء ويكون لاحدهما

جزء دون الاخر قوله فكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل

فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي

كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين

والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية

فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اى من حيث انه متصوّر

اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة فهو نفس تصوره نبّه

على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصوّر قوله وقد وقع في بعض

اقول منشاء هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي

وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصوّر معناه من وقوع

الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما قيد بنفس التصوّر

اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود

منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين

في نفس الامر فيلزم من ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي

فاذا قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اى يمنع العقل

من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن العقل فرض اشتراكه فلا يلزم

دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلانه

يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لا يحكم العقل مع ملاحظة

برهان التوحيد فان الصانع لا يمكن فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع
لم يعقل الا بعد تصوره وحصوله في العقل بل بما يه وبملاحظة ذلك البرهان
وانما يجب تصوره وحصوله في العقل ان يكون العقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات
الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية
والذهنية كاللاشيء فانه كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة
وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء
منها انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه
في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل
وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على
شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع
العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد
حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما

وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في انفسها مع قطع النظر

عن فرض العقل الاشتراك فيها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم اللا

ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة

والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات

في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها

عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم

التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها

في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله**

ومن ههنا يعلم ان نحو مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء

واللاممكن واللاموجود كليات فيعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته

لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افرادها ما يمتنع صدقه عليها

في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على

اكثر من واحد وجميع الكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء ما

فصل أعمّ هو الخمسة فالمعتبر في أفراد الكلّي إمكان فرض صدقه عليها إذ

يتحقق كليته وكون تلك الأفراد محققة غير لازم لكليته نعم ما كان

أفراد الكلي في نفس الأمر فلا بدّ أن يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الأمر

صادقا عليه فيها فتأمل فإنه منشأ الغلط [illegible] التي علمت هاهنا مباحث

تحقيق مفهوميها [illegible] قوله فتوهم بعض التصور أقول صلة متوهم

بقوله لأن من الكليات ما يمتنع الشركة آه قوله غالبا أقول إشارة إلى بعض الكليات

ليس جزءا للجزئي بل خارجا كالخاصة والعرض العام وأما الثلاثة الباقية أجزاء الجزئي

فإن الجنس والفصل جزآن للماهية النوعية والنوع جزء للشخص من حيث هو

شخص وإن كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء إنما يكون بالنسبة إلى الجزئي

أقول لا يخفى أن هذا المعنى إنما يظهر في الكلي بالقياس إلى الجزئي الإضافي فإن

كل واحد منهما متضايف للآخر إذ معنى الجزئي الإضافي هو المندرج تحت

ذلك الشيء يكون مندرجا لذلك الجزئي الإضافي فالكلية والجزئية الإضافية

مفهوماهما متضايفان لا يعقل أحدهما إلا مع الآخر كالأبوة والبنوة

واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعلم فان الجزئي فرض الا

بان يصدق على كثيرين والكلية علم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في

والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص

من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيل الحقيقي كما سنذكره قوله

وهي لا تكتسب بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك اما بالاحساس

بالذات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤخذ بالنظر الى

احساس آخر بان يحس محسوسا متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس

بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر

لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي بل

اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست

كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له

عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود

من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات

متغيرة ومتبدلة فانّ الفصل لهما لنوع انها كما لا يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات

غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فلا يتعلق غرض بوقوع الانسان بتفاصيله

والبحث عن الكليات فان قلت فاذكر هو هنا الجزئي الحقيقي وسنذكر الجزئي

الاضافي والنسبة بينهما وتلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره هنا

فمقصود به مفهوم الجزئي الحقيقي ليتبين به مفهوم الكلي واما بيان النسبة

بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ معرفة النسبة بين المعنيين يكشفان بيانهما

انكشافه واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان

جزئيا حقيقيا فالبحث عنه واما تصور مفهومه الشامل للقسمين فليس بحثا

عنه لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما

يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى

الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس

والفصل واما الذاتي بمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وقوله

ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة

متشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص قوله يعني ان افراد الانسان لا يشترك

الا في الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع من قبول فرض الاشتراك وليس

تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا

بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله قولنا

متفقين بالحقائق ليخرج الجنس قوله هذا القيد يخرج الجنس مطلقا لما ذكره ويخرج

العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد

ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضيا عاما بالقياس الى الانسان

لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج

الفصول مطلقا قريبة كانت وبعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء

كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى

القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى

واما اسناده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة له اياه في العرضية

في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال في جواب ما هو قوله اما العرض

العام فلا يتأتى فيه بحث ابدا فهو لانّه ليس عرضا عامّا بالنسبة لما هو عرض عام له وكلا في

جواب أيّ شيء هو لانّه ليس مميّزا لما هو عرض عام له وأمّا الفصل والخاصّة فلا يقالان

في جواب ما هو لانّهما ليسا تمام ماهيّة ما هما فصل او خاصّة له ويقالان في جواب

أيّ شيء هو لانّ الفصل مميّز ذاتي والخاصّة يقال في جواب أيّ شيء هو في جوهره والثاني

أيّ شيء هو في عرضه وأمّا النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو أمّا النوع

فلانّه تمام الماهيّة للافراد المتّفقة الحقيقة وأمّا الجنس فلانّه تمام الماهيّة

المشترك بين افراده المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله

بل لفظ الكلّي باضافة المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لانّ مفهوم الكلّي

هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الّا انّ لفظ الكلّي يدلّ عليه اجمالا ولفظ

المقول على كثيرين يدلّ عليه تفصيلا لا يقال انّ مفهوم الكلّي هو الصالح لأن يقال

بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل

فلا يغني عنه لانّ دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين

بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانّا نقول لم يرد بالمقول

بالقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به

المحقق بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة

في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فتكون المقولة

على كثيرين بمعنى الكلي فيستغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع آه اقول فان قلت

ما هو سؤال عن الحقيقة ولا يكون الحقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص

بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون

موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب

انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات الكلية التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي

تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم

ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا

في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود

والممكن والمعدوم والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج

الى هذه الاقسام ثم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات لا اذا لا

كالتي تستعمل في معرفة احوال المعقولات الآن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في
معرفة احوال الموجودات الحقيقية ان يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان
احوالها ... فان تعلق المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع آخر
اقول هذا القيد اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف
في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية ونوع آخر فقط وكان
تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوعين آخرين او انواع آخر فكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين
الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى

على هذا المعنى قوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه اقول هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء
مشترك بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله وتميزها
واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فهما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد
فيقال هذا انما قوله كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل
يحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل
لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد به ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث
المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا مفهوم
كلي واي فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول هو المقول على غيره لا يكون

الا كليّاً **قوله** فينقلنا عن تلفين الحقايق ضرج النوع **اقول** يخرج بر ايضا فصول

الانواع وخواصها لكن القيد الآخر لعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص

مطلقا فان الى اسعد اخراجها الله واما العرض العام فلا يخرج الا بقيد الآخر

قوله القوم دبّنوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح

عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة

الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثهم امثلة

جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي مباحث

الانواع والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بيّنه **قوله** فنقول

الجنس اما قريب وبعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها

الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها

فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها

وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما يكون لا تمام

ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه فيقع جوابا عن الماهية

وعن بعض مشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن

بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا

بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع

المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي

جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي

مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس

المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة

واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب

وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم فكل ذلك ظاهر

بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب اذ يجوز ان يتركب ماهية

من جنس قريب لا يكون فوقه جنس كما سيأتي عن قريب في المعاني المنفصلة قوله

ولا اخص اقول اي لا اخص مطلقا ولا من وجه ولا الايجاد وجود تمام المشترك الذي

هو الكل بل بمنزلة الذي هو اخص مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه

لم يكن اعم من وجه ايضا لان كلا واحد منهما يستلزم الآخر وكذلك ان نقول

ولا اخص اي مطلقا وتجعل ولا اعم مستثنا والا للاعم مطلقا ومن وجه واما

ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار آخر فان شئت

لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود

الكل بدون الجزء وان شئت لاحظت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا

فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام

المشترك تحقيقا لمعنى العموم **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على

ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون

تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك

اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام

المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع

فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نرد الكلام هكذا جزء الماهية بين

جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة

لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع

آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع ما يباينها واما ان يكون مشتركا

بينها وبين نوع ما مباين لها ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه

خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك

هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين

نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا للتمام المشترك عن جميع

المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا

للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما

مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام

المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين

ايضا فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان و

ان يكون هو تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو باداء

تمام مشترك مباين له فلو وجد الا نحو لاختلف لصدق الكل في الاجزاء المحمولة فلا

هما ينافيان ما لا مانع من ان يكون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول

... بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام

المشترك الثاني وبين نوع مباين له لولا ما الثاني فصل الجنس الذي هو تمام المشترك

الثاني والاخر باطل اذ يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي

هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون

بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث فالحاصل ان يقال لعلا يجوز

ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا مباينا

مباينا لها الماهية يشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهيتين وذلك

ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو

بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك

فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض تمام الاندفاع له الا اذا ثبت انه لا يجوز

ان يكون للماهية واحد جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت هنا

هيهنا فلا يتمشى ذلك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية

اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون

مشتركا اصلا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون

مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء لا يمكن

ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي

بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا

تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يختص اجزاء

في الفصل ومن لان يختص جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا بجميع ما عداه

لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها

قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية تميزها في الجملة بل لا بد ان لا

يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك

مساو له اقول الظاهر في العبارة ان يقال الى تمام مشترك يساويه بعض تمام

المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان يتركب من امرين

متساويين متساويين في الماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها وانحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل انما يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا متساوية ذكر جزء الماهية **قوله** الكلام في الاجزاء المفردة **اقول**
قد يقال تشخص ذاتية بعد الجسمية من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله**

اجيب بان المراد حصر انه جزء المفرده

لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد
[illegible] كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب
بالخاصة ايضا واما اذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح
بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول
واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة
واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا كالقابل
واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالي

الجنس العالي والفصل الاخير اقول انما مثّل بهما لامتناع تركّبهما من الجنس والفصل

والا لم يكن الجنس لها جنساً عاليا ولا الفصل الاخير فصلاً اخيراً فاذاً

تركيبها من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله واما اعتبار القرب

والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد القوم متشاملة للمفهومات كلها

سواء كانت محققة الوجود او لا يكون تحقق الوجود مقتضيا للتقسيم

البحث عنه فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول

المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية

كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها بعيدا

وبعضها قريبا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول

المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك

الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس

مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك

الجنس عن الجميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات

الوجودية فقد جعل احوال الفصل المميز من المشاركات الوجودية مختلفة في التميز
ثم يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها
فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار
على ما ذكره الشارح رحمه الله فانه تحقيق الوجود ينبغي زيادة الاعتناء به وربما
يقسم في بعض المباحث على ما ذكره وبها معرفة ما عداه على المقايسة واما النوع
فالاولى بها شمول لها الكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال
على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما
بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها
الاذكياء ويتعرضون لتقويتها ودفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويقع
في الغلط لانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما لا يليق
من الانظار اما في الاول فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود العيني واما
في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا

قطعاً او بان يقال انا احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور
وجاز ايضاً ان يحتاج احدهما الى الآخر دون العكس فلا محذور اذ لا يلزم من التساوي
في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج
من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا
نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قولك
فلا يكون العارض تمامه عارضاً وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء
بالمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجاً عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا
قيس الى الناطق لا يكون عينه ولا جزءه بل خارجاً عنه وليس تمامه خارجاً عنه
نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان يكون تمامه عارضاً له وبين
بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة **اقول** لمعقوله كالكتابة بالفعل للانسان ومحموله
كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد
والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد
ان يكون محمولاً على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبادئ

المجموع لذلك اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام على ما هو المقصود منه فرض
على ما ذكرنا سابقا انما هو امر مثلا الكلية **قوله** فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي **اقول** قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله
يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
في اللازم كل عرض مفارق فانه لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت
تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية على ما هو الظاهر لم يصح اصلا الا ان يقال المراد بالماهية
من غير تقييد شيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة
والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية
الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهي التي يلزمها مطلقا
اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة

ثم يرد ان الماهية من غير تقييد شيء ح

فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة ح ح ح

الموجودة اى فى الخارج محققا او مقدرا قوله فاو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه

عن الشيء اقول انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكلى بالقياس الى ماهية

افراده الى ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون

جزءا منها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها

الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير

لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله هو الذى يكفى تصوره مع

تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد فى الجزم من تصور النسبة

قطعا فاما ان يقال المراد انه تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما

كاف فى الجزم واما ان تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا قوله

كتساوى الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه

زاويتان فكل واحدة منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع

بحيث تحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى حادة

والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذى يحيط به

ثلثة خطوط مستقيمة هكذا

وقد دل البرهان الهندسي

على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية لزاويتين قائمتين وتساوي الزوايا

الثلث التي في الخارج القائمتين لازم للماهية المثلث سواء وجدت الزوايا في الذهن

او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور

تساوي الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله وههنا نظر

اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بجامع مع ان

المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم

الحصر لا الانفصال الحقيقي لم يات بشيء يعتد به لفوات الانفصال قوله والجواب

ان توقفه على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا

باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون

ذلك الامر الموقوف عليه هو الواسطة بل يجوز ان يكون اشياء اخر كالحدس

واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية

والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي

الذي بين الماهية ولوازمها اما بديهي اوّلي واما نظري مورد انه يجوز ان يكون لا
نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمراد
حصر لازم الماهية في البين وغيره وجعله لا يحتاج فمفهوم غير البين الاحتياج
الى الوسط بل يكتفي بعلم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم
باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى
الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** في
البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحركة للجسم ويسمى لزوما خارجيا
واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني
منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بلا
ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث
هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم

بل انها وجدت كانت هي موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
وان قلت لازم الماهية عبارة عما يمتنع ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية
اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يكون انقساما الى اللازم
البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت لا يجب في لازم الماهية ان يكون بحيث
اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم منه ان يكون اللازم
مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة
بكون الزوايا الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن
شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث
فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان
كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور
به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون
لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لم يكن كذلك

كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين وحينئذ لا يكون بحيث

يلزم من تصور الملزوم تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بعد الجزم

قوله والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كونه بحيث يتصور

كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كونه تصور الملزوم كافيا في تصور

اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا

في تصور اللازم ولا يكون تصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي

ذلك من دليل ثم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور

اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت

هذا التفسير في كلامهم **قوله** وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول**

وكذا يخرج فصل الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصل

مطلقا عن فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قوله**

وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما

لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما خروج فصل الاجناس

لفى الفصل البعيد للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه التعريفات
رسوما للكليات اقول التعريف اذا حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية
واما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها عن عرضياتها فى غاية الاشكال الالتباس
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتمييز التمييز بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الحقيقية فى غاية الصعوبة واما الاعتباريات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس لها ان كان مشتركا
واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس بداخل فى مفهومها فهو عرضى لها
فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية
قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها اقول كما صرح
بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس من كتاب الشفاء قوله فيكون هى اقول
اى هذه التعريفات التى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها
حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة
لمفهومات اخر حدودها مساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات

التعريفات لكانت بسوقها اسمية لها قوله في تمثيل الكليات اقول وقد يسامحون فيذكرون النطق ويريدون به الناطق والمصحح لتلك المساحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول ان النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع نحو ذو كان المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك والماشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على تحقيق تقسيمه الى خمسة اقول هذا في غاية الظهور لان التقسيم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام كان القسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان قسما

قسمين اللازم وغير اللازم اعتبر النوعين الذين وقعا قسمين المفارق فاقسام الكلي كان
اربعة على مقتضى تقسيمه وهكذا ادخره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى
الذاتي والعرضي ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حـ
انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة
والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم اختصاصها وكذا المفارق
انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق
ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها
وغيرها فيرجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما
في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان
الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح
نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى ان نتيجة الاقسام في المآل
فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي اقول
ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض

غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكن تصور مفهومية الجزئي

الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وتبيين النسبة بين مفهوميه

تتميماً للتصوير وتبيين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحاً للتصوير

قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان

هو الامكان العام مقيداً بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول

الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد

الامكان العام متناولاً للممتنع لا مقابلاً له وان اراد الامكان الخاص فلا

يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان

ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو

ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي

في الستة قوله كالكوكب السيار وقوله كالنفس الناطقة اقول هذا مثال

للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة

السيارة والنفوس الناطقة فمثال لافراد الكليين المذكورين قوله على

كما هو تتمة التصوير

اقول ثبت على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية

الوجود عندهم قوله فانه لو كان المفهوم مركبا فيها اقول اى الحيوان والكلي فانه

اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب

منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اذا عني الجوهر القابل للابعاد والنامي

الحساس المتحرك بالارادة اذا عرض في العقل حالة اعتبارية هي كونه

من الشركة ولنسبة هذا العارض المسمى بالكلية التي ذلك المعروض في العقل

كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض

المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم

الابيض ومفهوم مجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية

الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان

وعارض هو مفهوم الكلي والمجموع المركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم

الابيض من حيث هو ابيض ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم

خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين

ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره

من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاولى اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث

قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت

الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم

الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض

لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح

لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال

اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي

والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه يبحث عن مفهوم الكلي من حيث

هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما يكون تلك الاحكام عامة

شاملة بجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدأ اقول اي مبدأ الكلي

فاراد بالمبدأ المتصف منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية

الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي انه يكون موجودا فيه

لا ان كل كلى طبيعى موجود فى الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود

فيه كشريك البارى وما هو ممكن معدوم كالعنقا قوله وهذا مشترك اقول

يريد ان البحث عن وجود الكلى الطبيعى ايضا خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة

الالهية قوله فلا وجه اقول قد اعترض عليه بان بيان وجود الكلى الطبيعى يكفيه

اشارة ما مع ان معرفة وجوده نافعة فى الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقى

اذ هناك يطول الكلام ولا يتم فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخرين

قوله فان لم يصدقا على شئ اصلا اقول اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان

العام لا يصدقان على شئ اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن فان جعلا متباينين

وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئى على ما سيأتى وهو باطل لان الشئ

والممكن العام متساويين وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل فى تعريفها

ما ليس منها واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة فى نفس الامر على شئ

من الاشياء او التى يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التى يمتنع

صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان

[Margin note, illegible]

الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصر في الاقسام الاربعة

وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة والى

ولا غرض لهم في الكليات الموجودة اصالة والصادقة في نفس الامر على شيء تبعا

ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا جميعا

متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر ولا يكفي

من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان

مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم

في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ

في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة حال النوم وكذا المستيقظ

يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع

افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا

ومن وجه قوله وانما اعتبر النسبة بين الكليين يعني ان الكليين يتحقق فيها

النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان

آخر ان بينهما تساوٍ وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة
واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد
فلو قال الاربعة او متساويان الى آخر التقسيم لتوهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم التباس
حال الاقسام الآخرين كذلك ولذا قال التخصيص بعد فان قلت فلا علم مما ذكر حال
النسب الاربع فيهما الآن ام يعلم اذا فيها من تلك النسب قلت يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكليات
بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول** فان قلت هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه
بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمروا فهناك جزئيان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك
لم يتعدد الجزئي الحقيقي نعم تعدد حقيقيا ولهذا لم يتغاير حقيقيا بل اضافيا

تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو

المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة وان عد جزئيات

بحسب الحيثيات والاعتبارات جزئيات متعددة نعم ان يكون الجزئي الحقيقي

كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل

وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق

كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض الشركة

بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات فاسدة يفتضح

بها عند العامة ويفتضح بها الذي للخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن

سيئات اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض

اللاانسان ناطقا **اقول** اورد عليه انه صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق

لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة

المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لانه لما صدق قولك ليس زيد بلا كاتب

لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا

ولا يتأبد والشرطية بأن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة

أن ثبوت شيء لشيء وجوديًا أو عدميًا لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء

بخلاف السلب بدون قلنا إذا لم يكن الموضوع موجودًا فالسالبة المعدولة

والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي فالحال فيما نحن فيه كذلك لأن

قولنا الإنسان صادق على موجودات محققة لا الفرس وغيره قلت ذلك لا يدل

نفعًا إذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقًا

فإذا لم يصدق نقيضاهما على شيء أصلًا فهنالك لا يتم البرهان فطلب كنقيض الشيء

والممكن العام فإن الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب

نفس الأمر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات

فإذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء على لا ممكن لصدق نقيضه بعض اللاشيء ليس بلا ممكن

فيكون بعض اللاشيء ممكنًا اتجه المنع المذكور فإن قلت مفهوم الممكن نقيض

لمفهوم اللاممكن فإذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر وإلا

لارتفع النقيضان معًا عن موضوع بلا جهة فإن أورد عليه المنع كان مكابرة

مكابرة غير مسموعة قلت هذا المفهوم ان صدقنا قضيتان اذا اعتبر في انفسها

هكذا لمفرد من غير اعتبار صدقها على شيء واما اذا اعتبر صدقها على شيء

هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد

ممكن وزيد لا ممكن فلا يتناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلبه

عليه لا سلبه عليه ولا شك ان التساوي بين اعتبر صدقهما على شيء اذن

التساوي الموجبتين كليتين ما طرفا القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات

فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادها

وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللا ناطق على ذات

اللا انسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللا ناطق

عليه وهو معنى قولنا بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لا اللا ناطق

على ان الناطق نقيض اللا ناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا

حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق في نقيضه

لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه لا مكابرة والمخلص

انا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما متباينين

فكذا [illegible] بانّه [illegible] ذكرنا اللبس [illegible] بالانسان فيحصل قضيتان

موجبتان سالبتان [illegible] او جزئية [illegible] فبلا نقيض صدق الموضوع

على [illegible] تحقق ذلك في ضمنه ولنا ايضا ان نخص البحث

[illegible] الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضها

[illegible] البرهان بلا اشتباه لانقال

يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب الظاهر مع زيادة غرض

في معرفة احوال النقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها

او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها

عن قواعد باعتبارها يوجب خللا في حصر النسب كامر في تساوي نقيضي المتساويين

كما ذكرنا اتفاقا في كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاحها

يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل

ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم اقول يرد عليه

يرد عليه الاعتراض الموجه على نقيض المتساويين كما اشار اليه فاذا قلت لو لم

كل لاشيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان

اللاشيء انسان لانه اذا صدقت السالبة المعدولة صدقت الموجبة المحصلة

المحمول فلا يستلزم وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان

فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان قلت

بما عرفت من ان النقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه

والحمل عليه فتأمل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول

يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا فان الموجبة

الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه

ايضا فان قولنا كل لاشيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها

موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس

على هذه الطريقة مما لم يقل به القوم كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات

ما ادعاه ما ينقض الاستدلال به بيان لما يتبين بعد الجبلة الشائع

الى الواقع وشوصحة ... بقة واركس ايضا بعكس النقيض في الاستدلال

بل الاستدلال ... ايضا واما قولك هذا ايا

لا يستلزم ... بكيفية ادنى تنبيه

قوله ... اقول ... الاعم مطلقا احص

مطلقا ... الاخص ... من الاول وهو تفسير وتعريف للمدعى

لا عينه ... الحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ما هو

استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى

جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له

ويقال اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس

ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين

اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيده بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين

بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو التباين الكلي بين ذينك

النقيضين ... لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين

ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد

قوله فيندفع الاشكال اقول لان المتحقق انتفاء لزوم العموم وثبوت

العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر

العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او تقول اقول يعني ان دعوى

نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اوردنا السلب

كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة

الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية اقول لا يقال يلزم

من ذلك ان لا ينحصر النسب بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية

منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة

الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى

عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان

قبله فقط المنقول الاحاطة اعنيه اقول اجيب بان معنى كلام المصنف انه

يصدق على نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين

مع نقيض الآخر ظهر وجه أن أحد النقيضين بل والنقيض الآخر يعلم صدق
أحد المتباينين ... مع عين الآخر بمجموع كلام
المحوظ ... من نقيضي المتباينين بل ومن الآخر فقيل فقط لا به منه
... مع نقيض الأول والآخر لأن
... لا يخفى عليك أن هذا التوجيه
دقيق ... حاصله أن قيل فقط منضما إلى ما تقدم يفيد معنى
صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان تركيب لفظ كل مع كونه مفيدا
للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيل المحوج الى تدقيق النظر وحمل
وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن التحليل متعلق بالعبارة
دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة **اقول**
اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة
بين هذين النقيضين في التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه
اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور

في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لما ثبت النسبة

بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان هي التباين الجزئي

والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك تحققا بل يقال ان النسبة بين الاولين

هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين

الجزئي في الموضعين ولا شك ان المتحقق بين نقيضي المتباينين لا يتم الا بان يثبت

المتباينين فلا يتصادقان اصلا او قد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما

متقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها

بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه

فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل منهما

وهو المطلوب وهذا كلام لا شبهة فيه قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين

بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون

عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكر في نقيضي المتباينين

من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة

بينهما التباين الجزئي تحقيقا من خصوصية كل من فرديه اقول نفى انفكاك ...

النسب بينهما ... فهذا النسبة بين النقيضين هي العموم

من وجه ... ولم يتعرض للنسبة

بين ... لان نقيضيهما

ان ... والاخص كان نقيضيهما

متباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين

مع نقيض الآخر ايا ما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة بينهما — كان التباين الجزئي لازما لهما

وهو بصدد بيانها **قوله** وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي

اقول فان قلت المتبادر مما ذكر ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما

حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الاشتراك بين معنيي

الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بيناه واما الكلي

فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هنا

كليا حقيقيا هو الصالح لوقوع الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل

لا يعقل الشيء الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس الكلي
اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بيّنه
بقوله ومعنى الاعم من شيء ههنا انه الذي يندرج تحته شيء آخر لا نعني بالاندراج
ما يكون بحسب الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس
نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل
سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء
آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لاندراجه تحت الاول اذ الكلي
الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك
في الاضافي والثاني اي الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل
لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى
بالاضافة لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي
لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين
فلهما اشتراك في كونهما اضافيين وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كان تعقلا

المنع من عدم الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس لفظا فيا

لانه لعقه لا يتوقف على تعقل الغير حتى يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى

فالجزئي الاضافي ... تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن

اندراجه تحت شيء لان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون اخص

من الكلي الحقيقي ... ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض

اندراجه تحت شيء آخر حتى يقال ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء

آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي

بما ذكرنا لانه لا يقال للفرد انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل

حتى يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي

الحقيقي مقابلة العدم للملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه

اضافيا كالجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي

تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين

فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما بيناه

كما ستبينه قوله فعلى تعريف الجزئي الاضافي نظر اقول لانه اي الجزئي الاضافي
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام
وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا
هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا
معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي
الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة
والمتضايفان لا يتعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا
لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف باجزائه مقدم على تعقل
المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي
هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت
تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصود بالاعم
والاخص هاهنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص

لكن على هذا يلزم تعريف جزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء
بنفسه وبما يتوقف عليه على الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله
عليه تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة
مضايفه والحاصل ان التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة
مضايفه ولاشك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر
على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره
الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر
ان المذكور المتضايفين معا لا بمعنى الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو
الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم
ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح
فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره
منهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه

[illegible]

من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريفا ويندفع الاشكال الا ان هذا الذي
المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا **قوله** وهذا منقوض بواجب الوجود **اقول**
اى بذاته المخصوصة المشخصة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض
بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود
المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما لو فرض
بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع اه
اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن
ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب نعم
كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه يعرض
له الجزئية **قوله** فانه يمتنع ان يكون كليا **اقول** فظهر مما ذكرنا النسبة بين الجزئيين
ومما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد
وهو قوله واما بين الكليين فالنسبة عكس ما بين الجزئيين بحسب الصدق
من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما

كما عرفت ان الكلية والجزئية الحقيقية متقابلان فلا يجتمعان في مفهوم واحد من جهة واحدة

فالعموم من جهة ايضا والجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بالمعنى وصدقهما

بدونه في المفهوم ما صدق الشامل وتصادقهما على الكليات المتوسطة

قوله لانه نوع بالقياس الى الحقيقي الى الاحاد **اقول** يعني نوعية هذا النوع

لنسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقته وافراده

ومتشاركة في اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع

الآخر اعني الاضافي فالمعتبر في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس

فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لا كان تمام الماهية المشتركة بين

ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب

ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته

موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة

ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية

ثابتة للجنس بالقياس اليها اذ درج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس

والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن **قوله** لانه جنس الكليات

الكلية ولا يتم حدودها الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات

الكليات حدود اسمية لها لا رسوم لها كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة

كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس اعني الكلي هنا رعاية لطريقة القوم في

تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان

احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس

الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت

على غيرهما حج

قوله فان الجنس لا يقال عليهما في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا

وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض

العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة

فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب

ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذه القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص

اقول الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه

ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه

وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا **قوله** يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه

اقول فان الحيوان انما يصدق على زيد ما وعلى التركي بواسطة حمل الانسان

عليهما اذ ذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي

ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله** فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف

عن الحد هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس

الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر

مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد واحد من الانواع التي فوقه

وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاول فلا بد من

اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة

اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية

ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال

عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي جنسا

اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا انه

ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس

الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا

على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف

فتعين ان لا يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه

نوعا حقيقيا هذا خلف وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من

افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك يوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية

كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد من افراده ماهيتان مختلفتان

كل واحدة منهما تمام ماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء

واحد لا يتصور فيه تعدد الا انه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شيء

منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احديهما جزء للاخرى لم يكن

الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان

المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على تمام ماهية افراده

وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام المشترك

فيكون جنسا او فوقه نوع حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون
فوقه نوع حقيقي وان النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون
تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما
لما مر ويجوز ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على
ما سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا
الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد
ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي
مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا
في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب ففيه ملاحظة الترتيب
عدما لا ان فيه ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا ان الجوهر جنس
اقول هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة

متصاعدة **اقول** اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب أي لا
في الانواع ايضا فانه قد يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا
مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه
ولا تحته فيكون مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي
ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في الثلثة اقساما كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار
افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب على ما وانما قال في الانواع متنازلة
وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان النوعية
للشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى الخاص وترتيب الاجناس
هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس
يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس

اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص

الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس المستفاد

فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي بالجوهر

يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا

وبين كل واحد من النوع المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط

والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال اقول قد

ان التمثيل الاول مبني على اتفاقنا لعقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا

لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس

جنسا لها فتستحيل صحتها معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم

فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد

في الوجود ظاهرا قوله لما تبين ان للنوع معنيين اقول حاصله ان المصنف اراد

ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا

ان الاضافي اعم مطلقا اورد اولا توهمهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة

ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فبينهما ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة

بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم

وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كونه قولهم صحيحا

ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد

قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم

مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي

بدونه كافة الحقائق البسيطة والمدعى ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة

بينهما العموم من وجه مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا

ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم

مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة

في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله

ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم

من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم من قوله

ذكر ضمنا لا صريحا ان الثاني في قوله ...

او ليسا اي هذا النوع ذا الذي فانه دون ذلك الا يعطيه عنها **قوله** كما في الحقائق البسيطة

اقول يعني انه نوع البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل

والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما

بسيطين [illegible] فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فان يكون نوعا اضافيا وقد نوقش

في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما عنه وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة

قوله والوحدة والنقطة **اقول** هذا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية

افراده ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا **قوله**

المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة **اقول** يعني اذا سئل

عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل

عليها تضمنا فلا يقال الهندسي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما

فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال

بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال

ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها

الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز

خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بنا عنا على الاصطلاح على انه لا يذكر لما

في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو

وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه

مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء تفهم

ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام

الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة بجواب

كل واحد وان التضمن مهجور كلا معتبر جزا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا

هذا في جواب ما هو واما في التعريفات فقيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا

كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور

القرينة المعينة للمقصود **قوله** كما سمي واقعا **اقول** تخصيص الواقع في الطريق

بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا

اصطلاحی والمناسبة فی التسمیة مرعیّة فانّ الواقع النسب بالدلالة المطابقة

والالتزام انسب بالدلالة التضمنیة وان کان لکل منها مناسبة مع کل من الجزئین

قوله فانه مقسم له ای محصل قسم له اقول قد یتوهم انّ الناطق مثلا یقسّم الحیوان

الی قسمین ناطق وغیر ناطق والتحقیق انّه مقسم له بمعنی انّه محصّل قسم له

لا محصّل لقسمین فانّ غیر الناطق قسم من الحیوان حاصل من انضمام عدم الناطق

الیه کما انّ الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق الیه فاذا قسم الحیوان الی

هذین القسمین کان هناک امران مقسمان له کل واحد منهما محصّل قسم واحد له

ولا نمنع انّ الناطق یقسّم الحیوان الی قسمین نظرا الی انّ الحیوان اذا نسب

الی الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان کما انّ من عدّ المفرد من الانواع ولا خاص

فی المراتب نظر الی مثل ذلک قوله والمتوسطات سواء کانت انواعا او اجناسا

اقول الحق بمثل النوع العالی الا انه راجع فی الجنس المتوسّط ولا الجنس السافل

لانه راجع فی النوع المتوسّط قوله کلّ فصل یقوّم النوع العالی اقول الجنس العالی هو

اراد بالعالی ههنا الفوقانی وبالسافل التحتانی لا ما مرّ من انّ العالی ما هو فوق الجمیع

فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات

العالى مقومات السافل **اقول** وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان

جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا **قوله** كان جميع

مقومات السافل اى جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت يعلى

هذا الابلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز ان يكون فى السافل سوى الفصول

المقومة المشتركة بينه وبين العالى فصل اخر به يمتاز عن العالى قلت ليس فرضا

فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة

اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة

للانسان ومقسمة للجوهر حينئذ بالابعاد والنامى والحساس المتحرك بالارادة

والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم

هى فى الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له هما الحساس

وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس

كان الذى تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل

بينهما ح

عن الذي معه الاما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق باصله

قوله فالقول الشارح وهذا مرضه ما يستلزم آه **اقول** ان ما يكون تصوره بطريق

عن جميع ما عداه

النظر موصلا الى تصور الشيء وامتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم

من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا و المقصود من الفن

بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ننقض بان

تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان

تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام

اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب **قوله** وليس المراد

بتصور الشيء آه **اقول** فقد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح

قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور

المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية

بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام

فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره

وليس بشيء فانه اذا لم يكن لبعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه

قطعا **قوله** والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين

اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى الكنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع

ما عداه من غير ان يتوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان

للتعريف اصلا فالصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما

بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميز عن جميع ما عداه

او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض

ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء

بالكنه كسبيا محتاجا الى المعرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه

عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فتصوره بوجه اعم واخص اذا كان كسبيا صح

فيها يصلحان للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول**

قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز

فعلم المتقدم عن بعض ما علاه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة

بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف

وبينا ان المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تمييزا

... ان الظاهر انه لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون

مميزا ... افادته تمييزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية

تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر **قوله** ولا الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا

في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام **اقول** هذا موقوف

على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان

ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه

قوله وايضا شروط تحقق الخاص **اقول** اما بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما

تحقق الخاص تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ يجوز ان يعقل الخاص

ولا يعقل العام كما مر آنفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق

عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف **اقول** لان الموجبة الكلية

[Marginal notes: لكنها لما لم يلزم من وجود ... في العقل وجود العام فيه ... كلام سيد على ره]

[Marginal note: اي القضية ... الموجبة السالبة ... الاولى اي قولنا كلما يصدق عليه المعرف ... ينعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية ... صدق عليه المعرف ... كلام سيد على ره]

الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين **قوله** وبالعكس اقول

وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض للثانية على طريقتهم وكل واحد منهما منتج

للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات التلازم من الطرفين فلا حاجة الى اثبات الملازمة الكلية الثانية من الطرفين بسبب الاولى

التى ادعاها بقوله وهو ملزوم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الاتمام

مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه **قوله** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه

ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز

مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص لكون فيه الذاتي المميز

فيكونهما مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي

والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه

فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد

بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحات

واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز

بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس

شبيهة بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب
تحديد الأشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل
فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه
كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية
السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
اقول لان المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل
له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها
والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا
ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب
التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس

واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية
لما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وهاهنا بحث وهو ان التميز
قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني
فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على نحو اشتراط
المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان الاعم حينئذ لا يكون
العرض العام معرفا الا ان يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو
عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي
فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها
وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب
من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام والفصل واما قولهم فرام
الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل
بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل

قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول

اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس

وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون

اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة

والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا

مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا ازاد المرتبة على واحدة واستتر

الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور

المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش

قوله اسطقسا اقول هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربع اسطقسات

لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان

استعمال الالفاظ المجازية ارد ء لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة

لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل

ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من الاستعمال الالفاظ الغريبة

الغريبة فلا يفهم معناه الشيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى استفسار
فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما يتوقف معرفتها على معرفة القضايا **اقول**
كان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف
على معرفتها تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه
واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء
زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بها بيان احوالها
قوله في القضية الملفوظة **اقول** اعلم ان القضية يطلق تارة على الملفوظ
وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول للقضية

المعقولة القضية المعقولة هو المفهوم العقلي الكلي المركب من المحكوم عليه
وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث
انها حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام وقد
عند الاوائل التصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان يحلل القضية فيها اقول
القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه
والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي
يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هنا الآلة على النسبة
السلبية اقول كلمة ليس لرفع الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما الة
على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول تعريف الشرطية غير مطرد

لان القضية عبارة عن مجموع المادة والصورة والحكم ... الصورة ...

لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحمالية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله

فالاولى ان يحذف قيد الاخرا اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ونبه

والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن ضعف

من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفرد

ان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه

اقول وهو قولنا نقيض عالم يضاده نقيض الجسم عالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه

النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان

المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة

فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية

لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط

بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه

لم يتعلق بطرفه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية عن الحكم

لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا جعلتها دوات الشرط والجزاء بقي

الشيء قاعدة والنها موجودة بتلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى

كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك بكلا

بل لا بد من الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات

فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطاء فكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان

زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات

كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء

بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت

تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول ان القضية ان لم توجد في شيء

من طرفيها النسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت

مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولك

الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان لا

في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما

ان توجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم

فيه حكم بينا قضية بالسبب بتمام واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية

كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحمليات اما مفرد

بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت

ملحوظة اجمالا انما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالتها اجمالية وان اطراف

الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات

ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت

في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان

شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة

تفصيلا اولا والاول الشرطية والثاني الحملية ان انحلت الى قضيتين باداة كل واحد

من طرفيها قضية بالقوة ملحوظ تفصيلا فيكون قضية بالقوة قريبة من الفعل

فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم توجد في شيء من طرفيها

الحكم فلا فرضه وهذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض

الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج

وأما فردية فوق قولك إنه كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وإن كان فردا لم يكن زوجا

وعلى هذا [illegible] **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها

أقول [illegible] الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية أخرى

فإن [illegible] الاتصال سميت متصلة مطلقة وإن قيد الاتصال بكونه

لزوميا سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية

والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال إما مطلقا أو لزوميا

أو اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين إما

في التحقق والانتفاء معا أو في أحدهما فإن الحكم بمطلق التنافي بكونه ذاتيا سميت

منفصلة عنادية وإن قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة

هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي إما مطلقا أو مقيدا بالعناد أو الاتفاق

وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات

قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب

أقول وذلك لأن مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين بالفعل أو بالقوة

[illegible]

اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم

بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا فاطلاق

الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة و

اما بحسب الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهر وقد يتوهم من قوله ليس اجراء

هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب

مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي

قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا

بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف

اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات

اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها

للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات

الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات

اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة

الى النقل منه بين **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض **اقول**

الاقسام الاولية من الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية

على سبيل التبعية فان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة

والمنفصلة هنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يتحصل

مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية ولم يذكر

في المنفصلة لان انواعها المختلفة لا ينضبط واشير الى الايجاب والسلب

في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي

واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها

قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل

احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة

التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال او الانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه

قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر

معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية

فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها اذا وقع جزءا للشرطية فيكون بسيطة

بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها لا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع

جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان طرفي الشرطيات لا حكم فيهما بل نعني ان الحملية

اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل ملحوظة بتفاصيل اجزائها

التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت — محكوم بها او جزءا منها محكوم عليها

بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية **قوله** ويسمى موضوعا **اقول**

هذا يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيدا في قام زيد موضوع وقام المحمول — في قولنا

لان محصل معناه زيد قائم او ذو قيام في الزمان الماضي **قوله** والحاصل ان

اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها

او لا وقوعها ومدرك الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها

من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير

اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه

ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما ايقاعا وقد يسمى هذا المدرك

وقوع النسبة اللا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم **قوله**
فان اللفظ الذي يدل على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة
واما مفردة دالة النسبة الزمانية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه والمحكوم به **اقول** يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى
مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها
يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور **قوله** **اقول** ويناقش
في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون
رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لا اتحاد الدال على
الارتباط والاستناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما
يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو ونحوها
اذ لا دلالة على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان ما يدل كان زائدا
على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في الربط **قوله** اشار

اشارة الى ان الثلث مختلفة في استعمال الرابطة اقول قيل وجه الضبط ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فضربها في ثلثة اخرى عقلية وعرفية معًا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعدلا يخفى قوله ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها نقض في ذلك بمثل قولهم زيد بيمر وبيجم فان قولهم وبيجم قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة اقول قيل عليه انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فليشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا كلام ظاهري والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد

جزء السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد ان يكون
سلبا جزئيا فانه يقصد به سلب القضية كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة
لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام
موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية وقد يقال لها
الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا
والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة
وكيف لا والمحكوم عليه هاهنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها
وان كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه
بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان ها وان كان ثبوت
الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به
للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له والا لوحظ المعتبر
في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة ح غير محصورة في عدد فالحق انها

انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن

قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتأصلة

هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات

المتأصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث

فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها

ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورة لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع

وايضا الشخصية قد تقع في الظاهر مقام الكلية فتنتج كبرى للشكل الاول

نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل

الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيها اقول

هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة

الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ما قاله قوله كانهم في قسم التصورات اخذوا

مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة اقول يعني اخذوا مفهوم النوع

والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية

كالانسان والحيوان وجعلوا امثال المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع

الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة

لجميع طبائع الاشياء فاذا انتهت مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة

على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات

واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين كلية منطبقة

على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين كلية منطبقة يعرف منها احكام

جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب اقول قد تبين فيما سبق

ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه

مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة

فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد

جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب

والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان

مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة

غير معتبر في العلوم بل المعنى به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب وانما

ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت

اقول فلما عرفت ان لكل كلي مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد

من ج و ب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان

مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج

من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه

ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول

سواء انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد

ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا

فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا

ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح

في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا

حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اذا اعتبرت في جانب الموضوع من حيث

من حيث الاتحاد
انها يصدق عليها ج وفى الحمل يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف

والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير فى المفهوم واحد

باعتبار ان ملاحظته عليه بالحقيقة غير ملتفت اليه فلذلك قال هنالك بعد الحكم الحمل

دون انحصار القضايا فى المحصورات الاربع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب

وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة فى العلوم لما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد

دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر فى جانب الموضوع هو الافراد وفى جانب المحمول

هو المفهوم هذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منها كما عرفت

اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة اى الافراد والاحوال اى المفهومات

فى الوجود باحوالها والذوات المتاصلة م

فلا يقال اقول هذه شبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل قوله يلزمها ذكر

من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله

لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم

وهو قولكم الحمل مح باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل

فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان

لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح رحمه الله هذا الجواب بانه انما
يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا ينتج هذا الجواب قطعا
بل يجب ان يقال مفهوم ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم
هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني ان ما صدق عليه
مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة
في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والكاتب
وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت
مفهوم ب بحسب المعنى هو على ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل   فنقول ما صدق عليه ج
او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم
ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى
وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تفصيلا ولا اجمالا فلا تنفع
الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق
والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا

ولا بد من ان يتحد اوجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان

المتغايرين في الوجود الخارجي محققا والموهوم يستحيل ان يحمل احدهما

على الآخر بل لا بد بحسب الوجود من اتصال آخر والا فيحمل الاتحاد

المتغايرين بالذات في الوجود خارجا محققا او موهوما لا حقق في موضعه

قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها

اقول وذلك لان العنوان كلي واذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد

فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية

بالمحمول ليس باستقلالها بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها

الا في ضمن شخص ما اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك

بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه

ثبوته للطبيعة النوعية فيكون ثبوته للطبيعة مرتين فيلزم التكرار لا يقال

انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع

اذ لا يلزم من تلازم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مختصة

يكون نفي ابتنائها اوردا فيه بما اورد عليها

احكام مخصوصة لها فان طبيعة الانسان كلية الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها وعامة
فيها اشخاصها الا انا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاتحاد التي هي قضية
واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فحينئذ اعني في الا حكم
المشترك بلزوم التكلم قوله وبالفعل عند الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ
عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد
الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن المشاعر
اقول هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور والة
قوله واما تقييد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر ليس امكان وجود افراد الموضوع
في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة المعدومة في الخارج ومن جملتها
ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه
فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية سالبة
جزئية كما قرر وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما احتاج اليه اذا لم يعتبر

امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد

فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى اذا قيل

الكلى موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التى هو كلى بالقياس

اليها سواء امكن صدقه عليه اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات

الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل

كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع

فان الانسان الذى ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل

فى قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الذى هو حجر لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر

فلا يدخل فى قولنا لا شئ من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر فى عقد الوضع اتصال

وكذا فى عقد الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان

ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان **ب** متصلة اخرى واما بحسب المعنى

فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية

وقد عرفت ان عقد الوضع منها تركيب تقييدى فكيف يتصور ان يكون هناك

معناه متصلة وان عقد الحمل منها تركيب خبري لكنه عملي لا انفصالي فليس ج في عقد

عبارة

القضية الحقيقية معنى اتصالي اصلا ولكنه يفهم منه معنى متصلتين بل بحسب تحمل حرف

الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المقدرة

فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على ما هو ج في الخارج محققا

فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة

الشرط يستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت

فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود

منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة

وهو ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فلابد

الشرط في المحمول لينفعك في المنحرفات قوله لانه ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا

اقول هذا تعليل بقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني ان المراد كلما صدق من كل ج ب حم

عليه ج في الخارج فتعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لانه ما لم يوجد اصلا

لا يصدق عليه في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم آه اقول اي فنقي بان كان

ذلك الحكم بمعنى باطل لان الحكم ليس على وصف الجيم آه قوله لا يقال ههنا قضايا

لا يمكن اخذها اقول يعني انه مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية

وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ

الا يمكن اخذها حقيقة

لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان وجود الافراد كما مر

واجاب بان المقصود ضبط اقسام القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب

ليس كذلك بل الخ

وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة

ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم

ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه

معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها

لجميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية

المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى

ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية

والخارجية المحققة او المقدرة وهذا القسم يسمى بلوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلثة وتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي
كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود في الذهن كالكلية
والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر تلك القضايا اعني التي يكون الحكم
فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية
خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية
ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو
بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى
حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وساير النسبة المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا

بحسب تحققهما اي تحققهما في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون
كون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس
في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان
اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال هذا صدق
هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول**
وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه
يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين عموم
من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله**
يوجب في مفهوميهما **اقول** اي يوجب اختلافا في مفهوم القضية قطعا فان قولك
زيد كاتب قضية وقولك زيد ليس بكاتب قضية اخرى تخالف مفهومها كما في الحقيقة
واما اختلاف العنوان بالفعل والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه

فانه اذا كان للذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والآخر عدمي

كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليهما في المثالين

بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة **قوله**

ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشيء

امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت

الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول**

وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة

كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات

لا يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها

لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك

اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع

فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور

ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء

عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن
الا اذا يكون موجودا **قوله** والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
اقول يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت
اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرتم فلا يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضي
وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج
محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها لا يقتضي وجوده في الجملة ايضا
فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم
فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له
فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه
الحكم انما تعتبر حال الحكم اي بقدر ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كل ما يظهر مثلا
وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما

إنْ دائماً فدائماً وإنْ ساعةً فساعةً وإن خارجاً فخارجاً وإن ذهناً فذهناً

والسالبة يشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الذهني دون الثاني وكذا الحال

في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية فان حاصل ان الانتفاء

عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم

بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله**

لنسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهنالك نسبة هي نسبة القيام الى زيد

لا نسبة زيد الى القيام فان زيداً اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه

لا يقتضي ارتباطاً بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطاً بغيره

فلذلك قال النسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين

قوله ومن جهة اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللا ضرورة

برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضاً لا انه

تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها من ايجاب

وسلب معاً **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولاً ثم حكمت بينهما بسلبه

لا ببيان غير مستقلة بل ببيان غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة
الايجابية بينهما فالمجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولنا لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما
ليست بدائمة بل يكون السلب بينهما واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فهو من حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث دلالته على السلب الحكمي
يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا ببيان مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم
السلبي ببيان مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة
مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك النسبة
فكل قضية مركبة يكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة
والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان
مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر
مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة
بينهما وبين الضرورية اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها

بحسب صدقها او تحققها لا بحسب حملها على شىء فان ذلك مخصوص بالمركبات
وما فى حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت
بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب
اليه الضرورة والاول اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة
ظرفا للضرورة وتحصيله ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه
فى جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر
ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان كان
الوصف الذى له مدخل فى الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له فى جميع اوقات
ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا
سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بل لا اعتبار للاشتراط

بناء على انّ الانخساف ضروريّ للقمر في وقت معيّن وهو وقت حيلولة الارض

بينه وبين الشمس فانّه ان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان

ضروريّا او انّ النسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريّا له في وقت الانخساف لانّ

القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما نعلم فذات القمر مستلزم

للمجموع من ذاته وصفة الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم

المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام وظهر

بذلك انّ النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقّق قد اخطأ

فيه كثيرون وزعموا انّ النسبة بينهما العموم مطلقا لانّ ما دام الوصف اعمّ مطلقا

قوله الوقتيّة العامّة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة

لانّ المحمول اذا كان دائما بالمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف

لانّ معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع بل بالقياس

الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول

كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كلّ كاتب حيوان **قوله** الممكنة العامّة **اقول** الامكان

الامكان العام بمعتبر بان في بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكرنا في
بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فان امكان الايجاب بمعناه عدم امتناعه اي
او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى
قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركه
غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة
الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب
الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام
فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان التركيب
هناك وجوه كثيرة منها ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها
ما هو صحيح ومعتبر **قوله** ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور **اقول** يعني قوله كل
قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه فلا يصدق لا شيء من القمر بمنخسف ما دام قمرا **قوله** واما اذا فسرناها

بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا **اقول**
وذلك ان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة هي بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف في ذلك الوقت المعين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها
بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية
اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما في المثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروريا للنسبة
بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس
الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين
بالقياس الى الذات فلا يصدق الوقتية هناك **قوله** لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي
اقول هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي
لا ينافي ما ذكره فان الوجود المطلق اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه
الى الخارجي والذهني **قوله** لعل الفرق بينهما يوجب ذلك **اقول** اذا اعتبر في الحكم بالاتصال

بالاتصال كونها الاتصال العلاقة فالمنصلة لزومية وان اعتبر كونها لا لعلاقة

فالمنصلة اتفاقية وان لم يعتبر شي منهما فالمتصلة مطلقة كما مر شانه

الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر

فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما فرض صدقه

في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس المراد هم

بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق

والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال

فليكن المنافاة بين مفهومين في الصدق على ذات كما في بين مفهومي الواحد

والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة

ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما

واحد او كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد هذا كثير فالقضية منفصلة

مركبة من قضيتين وتمنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين

كما قررنا وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل

على هذا فالقضية حملية الا انها مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد فى محمولها
فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على
ذات بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل
وقد يكون بين مفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض
فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل او يكون
البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك
الموجود فى هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كانت الحملية قد يشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها فى صريح المفهوم منها
كذلك الحملية قد يشارك المنفصلة فى محصول المعنى وماله وان كان مفهوم
الصريح متخالفان فيهما والمنافاة قد يعتبر فى القضايا وهى المنفصلات
وقد يعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات وهى الحمليات الشبيهة
بالمنفصلات وقد يعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فان عبرت عنها تارة

بمثل قولنا السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صريحة

وان عبرت عنها بمثل قولك اما هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهي حملية شبيهة

والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في مفهوم التركيب

قوله فانا التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب

في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما

كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب فيكون القضية موجبة كذلك السلب

في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق

وبحسبه لا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة

اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة

وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات

قوله وههنا بحث اقول هذا حق نعم المتصلة المطلقة التي اكتفي فيها

بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمنع كونها عن صادق

وعن مقدم كاذب على تال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادقين وكاذب

بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها حم

والمنفصلة ... حم

اقول المنفصلة الحقيقية العنادية لما وجب ان يكون تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما

وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ونقيضها او مساوي نقيضها

كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما

فرد ولما كانت مانعة الجمع العنادية لا وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط

وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء

اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة

الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون

تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر

فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اخذنا

بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما على ما تركب منها الحقيقية **قوله** وهي

الاوضاع التي يحصل بسببها ثبوته بالامور الممكنة الاجتماع معه **اقول**

الحاصلة نسخه

اراد بالاوضاع الاحوال العارضة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه

فان كون الانسان نبيه مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال

او غروبها

من الاحوال الحاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها
فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له
ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور
في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية
لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا
مع ان كونه ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته
وقد يفسر في كتب المنطق ان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان
ناطق اعني كون زيد ناطقا فانه وضع من اوضاع المقدم حاصل من امر ممكن الاجتماع
معه وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لانه بعيد
ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا

لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم وكذا الاوضاع الحاصلة للمقدم اعم فاجعلها عبارة عنه والدلالة العام على الخاص محال

او غيرها فحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذه الاشياء او لتلك
الاشياء ونقيضها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد
لعمرو يتحصل بسببه لهما ضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان متغايران
للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور
وبالجملة فهي ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون
الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة على امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي
امور موافقة الوجود للمقدم فالتالي الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان
المقدم اذا فرضت على شيء من هذين يستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي
اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي
اما على تقدير عدم اجتماع التالي معه فلانه لو استلزمه التالي حينئذ لكان عدم اللازم
مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير لزوم عدم التالي فظاهر قوله لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية اقول قد عرفت
ان الحملية تتركب من المفردات او ما في حكمها وان الشرطيات تتركب من قضيتين

من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركب

من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالآخرة الى الحمليات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطيات

الى الحملية لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء

جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف قضيتين اقول فان قلت التناقض يجري

في المفردات واطراف القضايا كما هو في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين

وغيرهما كما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المحقق

ههنا تناقض القضايا لانه الذي في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة

في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى دراجه في تعريف التناقض ههنا

قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض اقول يعني لا بد منها في التناقض وان

لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة

ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة

الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ اقول قيل تخصيص بعض الوحدات

بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول

ثم ان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل

القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس

وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع

لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة

في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه

راعى ما هو الظاهر من رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول لظهور ان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع

واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة في المحمول انسب واولى كما لا يخفى

قوله الجزئيتان انما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين

كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصيته

الموضوع وفي الكمية واذا اعتبر الاختلاف في الكمية مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك

اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم

لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكمية واجاب بان مناط احكام القضايا

احكام القضايا بانّا هو مفهوماتها وخصوصيّة البعض خارجة عن مفهوم القضيّة
الجزئيّة فلا يمكن اعتبارها باشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات
باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكليّة فانّها داخلة فى مفهومات
القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقّق التناقض قوله فان قلت
الى آخره اقول هذا سؤال المتعلق بالجواب عن السؤال
الاوّل يعنى انّ اقتصار النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لا يجديك
نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانّهم قد اعتبروا وحدة
الموضوع كما تقدّم سواء كان ذلك اعتبارا للخارج عن مفهوم القضايا
فى احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف فى الكميّة
فى القضايا الجزئيّة اذ مع اتحاد الموضوع يتحقّق التناقض بينهما بلا احتياج الى
اختلاف الكميّة اجاب بانّ المراد ممّا اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه
الوحدة حاصلة فى الجزئيّين ولا تناقض فلا بدّ من اعتبار شرط آخر وهو
اختلاف الكميّة كما بيّنا فحاصل السؤال الاوّل لم اعتبرت الاختلاف فى الكميّة

ولم يشترط الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد فيه لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد في سوكم قلت انه اعتبار امر آخر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت
من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك
فيبطل ما ذكرتم من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد
في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات
اجاب بانه ما اعتبروا الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
ومنه يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يعتبروا الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يعتبر الموضوع
في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة
ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما
قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح
رحمه الله عليه قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان

لان السلب شيء ونقيضه الايجاب والايجاب ليس رفع السلب وان كان مستلزما

[illegible] تناقض [illegible] لفظ الايجاب والسلب [illegible]

له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يراد

ما هو اعم من النقيض حقيقة وما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم من النقيض

حقيقة او ما يساويه فيظهر ح صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض

الضرورية المطلقة الممكنة العامة **اي** الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا

للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية

من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية

لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية المطلقة ح رفعها على ما ذكر وليس رفعها

عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه

فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما

مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل

في تعيين نقايض القضايا وضع المحصورات الاربع للضرورية ووضع المحصورات

الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية

السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الفرورية

الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الفرورية

السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الفرورية

الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة

العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها قوله ونقيض المشروطة

العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة

المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية

الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط

المشهورة فكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس

نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة

الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة

حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة

المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة

الجهة

بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكية فليس شيء منهما

نقيضا حقيقيا لها عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة

الموافقة او الدائمة المخالفة اقول لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة

عامة موافقة للاصل الا القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض

المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة

فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة

وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة

الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة

الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة

الوقتية ولابد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض

المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة

للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة

او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين.

الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ

من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة

غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله**

العكس المستوى **اقول** كان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى

المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول آه

كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية

موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس

بالمعنى الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها

في الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية

لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص

من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور

والضابطة فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانها

تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى

الدوام الوصفي لعدم العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي النسب السبع المذكورة

وان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الوصفي فان

صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست

كلية الى الدوام الوصفي وان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به

انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه

اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب

صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه

امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل و نقيض

عارضية للتركيب نحو

العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منها فلا يلزم استحالة النقيض

الا يرى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس

شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك

حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا

في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل

وهو المطلوب وايضا بطرفي الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه

الا الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق

فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة

سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام

الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة

وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة

لا دائما وهما قضيتان **قوله** انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص

من نقيض الاصل **اقول** اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكلية لان نقيضه

سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس

اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا لما يظهر في ما اذا كان الاصل

جزئيا **قوله** اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها

اقول هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة

فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة من نقيض

من نقيض الجزء الاول من عكسها او الاخص عليها في الخاصتين لا دائمة

الا دوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله**

وهي تنعكس العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها **اقول** وذلك

لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية والدائمة واخص

من المطلقة العامة التي هي نقيضة الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة

اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانها نقيضا الجزئين

الاولين منها فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض

الخاصتين لعنا المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة

اخص من نقيض الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان

نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها **اقول**

لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية

التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي

نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين

اي لان الحينية الممكنة والحينية المطلقة هي

فهي نقيض الجزء الاول منها فيكون اخص من نقيضها **اقول** واعلم انا اذا

اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** يعني اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان

بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها

وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة

منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال

المفروض منقوضا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر

اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان

لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقفنا المهم في الممكنتين لا حاصل له **قوله**

قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول** المستعمل في العلوم هو عكس

النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها

قوله قال المتاخرون لا نسلم انه لو صدق العكس لصدق بعض ما ليس ج ب

غاية ما في الباب اه **اقول** فلا يندفع ذلك بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب

لا بمعنى العدول وقد عرفنا ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة

فقولنا كل ما هو ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة

في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب

ليس ج وكان معناه سلب ج بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق

على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم

من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل مساوية

لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا

على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية

كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية

كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قد فهم في انعكاس الحمليات

واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانم ان انتفاء اللازم

مستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا

على تقدير انتفاء اللازم فهو محال لانه لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم

امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز

ان يستلزم الى قوله يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول

اى جزء العكس نقيضاله اقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول

نأخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول

الاول لجعل هو المبتدأ الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الجزء الاول

يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف ان يجعل الجزء الاول من العكس

موصوفا بكونه وصفا نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا

بان يوخذ الجزء الثانى من الاصل ليتعين نقيضه ويجعل الجزء الاول

من العكس موصوفا بهذه الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو

فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزءا اول من العكس لزم ان يراد بالمفعول

الاول الوصف وبالثانى الذات واذا اريد بهذا المعنى فالعبارة ما ذكره

الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شىء من ج ليس ب

دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة

اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة السالبة المحمول وهى مستلزمة

[illegible] ... الاول ... الثاني ... وضع ... لذاته ... ه

مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا اندفع ايضا قوله ولئن سلمنا لكن لا نسلم
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة قوله واما
الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن آه اقول قد تقرر في هذا المقام
نكتة وهي ان بقاء احد الامور الثلثة واقع قطعا واما عدم استلزام الكل
الجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت
الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء
من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم
فاما ان لا ينتج الشكل الاول الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد
انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا
ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت
مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر ه
فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من القول الكلي

الا ان يقال انا لا نسلم ... تحقق ... [illegible] ... ه

في القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكها
تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما
الادراكات التصورية فانما تطلب فيها بكونها وسائل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين
وهو مما يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة
في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك
متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل
الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم ينفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك
بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه جائز وايضا
التصديقات ادراكات تامة لينتفع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود
الاصلي من العلوم التصديق كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه
ادخل في الفن بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصل

حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل

الى التصديق ينقسم الى القياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد

للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فنها العرض

بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق

ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول

اقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما

مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة

والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا

لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا

الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى

التقديرين يراد بالقول الآخر هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ

بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع قوله ليندرج في الحد

القياس الصادق المقدمات وكاذبها اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف

وقضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الفهم الى تلك القياس الصادقة في انفسها
مع ما يلزم عنها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فوله قوله
لو سلمت لتناولها جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر قوله لا انا
نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة
بعينها في القياس لا على ان يكون عين احد المقدمتين ولا ان يكون اجزاء من
احديها والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمراتب
وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق
بنقيض النتيجة مقدما على القياس و مع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها
قوله وكل قياس لا بد فيه من مقدمتين اقول وكل قياس فانه لا بد فيه
من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امرين سببهما مجموع المطلق
واما الاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه ايضا
من مقدمتين ما الثاني هو الاقتراني فلا بد فيه عن انه يكون له نسبة
الى كل واحد من طرفي المطلوب يجعل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا

اولا موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص قوله اشرف المطالب

هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون

مساويا ايضا كما سياتيك بيانها فى فصل المختلطات قوله انما اورد للشرائط حسب

الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل فى الضبط بمباحثه المتكثرة الشعب

قوله لكن الاشتراط الاول اسقط ثمانية اقول هذا طريقة الحذف

والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين

فى الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال ثم اعلم ان حاصل

الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه

كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كله او بعضه ايضا محكوم عليه

بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج محصورات الاربعة وذلك من خواصه

فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر كليا

والاكبر منافيا فى الاوسط ايجابا وسلبا فينافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا

عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فهو بان منه نتيجتان

سالبة كلية والآخران سالبة جزئية والحاصل ان الشكل الثالث ان الاصغر
لاندراجه فى الاوسط ايجابا والاكبر لانفيه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان فى الجملة
اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه
ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج
موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية **قوله** اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية **اقول** اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر
فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان
كما هو مذهب الفارابى فالممكنة ينتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل
الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة
كل مركوب زيد فرس **قوله** بالاحدى السبع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
اقول ففيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة
عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة
حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** وانما سمى خلفا لانه باطل **اقول** هذا الوجه

هذا المطلب لوجه في التسمية هو الذي تقضاه وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك

يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من جهة خلفه

ويرد على تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي غير متعرض لابطال

نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة

قوله وهو مركب من قياس اقول توضيحه هنا الان يقال فرضنا صدق كل

ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكس بعض ب ج بالفعل ثم

يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس مع

تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فههنا متصلة حاصلها

لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل يصدق لا شيء من ب ج

دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا

وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء

من ج ج دائما [illegible] قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

يصدق [illegible] ي من ج ج دائما ثم يعـ [illegible] ة محققة من القياس الاستثنائي

ويقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق لا شيء من ب ج دائما كل الف با لفعل مائمة
مثله فهذا نتيجة صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب
بطريق الخلف من قياس الاقترانى والاستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس
الخلف في اثبات النتايج **قوله** والحدس هو سرعة الانتقال **قوله** فيه مساهلة
في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف
بها غيرها وقد صرح الرئيس بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة لكنه يسامح
فجعل كون الانتقال دفعيا بسرعة والامر بيّن **قوله** فجعل الموضوع جزءا من العلم
عليه نظر **قوله** قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد جزء من العلم حتى يلزم
في المبادى التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه لم يرد ان هذا التصديق
خارج عن العلم ايضا اتفاقا فكيف يجعل جزءا من العلم لان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم
وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادى التصديقية فلا يكون ايضا خارجا على حدة بل هو مندرج في المبادى التصديقية

تمت بعون الله الملك المنان

محمد تقي بن محمد ناسخ التنكابني في شهر رمضان المعظم في تاريخ سنة ١٢٧